


وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ AND UMRAH



كتيب التعليمات المنظمة لشؤون الحج عام 1443هـ

وزارة الحج والعمرة



المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| أولاً: التعليمات العامة لموسم الحج | 6 |
| ثانياً: تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحراً خلال موسم الحج. | 11 |
| ثالثاً: تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج. | 21 |
| رابعاً: التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج. | 25 |
| خامساً: التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج. | 49 |
| سادساً: التعليمات المنظمة لحدود الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج. | 56 |
| سابعاً: التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي (النسكية - والبيئية - والأمنية - والسلوكيات العامة) لموسم الحج. | 65 |

الموضوع

الصفحة

| | |
|----|--|
| 71 | ثامناً: تعريف بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج) |
| 76 | تاسعاً: الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج. |
| 83 | عاشراً: تعليمات وزارة الإعلام |
| 85 | حادي عشر: تعليمات البنك الإسلامي للتنمية |
| 87 | ثاني عشر: تعليمات هيئة الهلال الأحمر السعودي |
| 89 | الثالث عشر: تعليمات التأمين العام على الحجاج |
| 92 | الرابع عشر: الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة لشؤون الحج والمواعيد ذات الصلة بقدوم ومغادرة الحجاج وتنقلاتهم بين مدن الحج خلال موسم الحج. |

أولاً:

التعليمات العامة لموسم الحج

إن تسجيل الخصائص الحيوية (البصمة) لجميع الحجاج يعد مطلباً أساسياً للقدوم إلى المملكة العربية السعودية وذلك وفقاً للآتي:

• **حجاج برنامج الطريق إلى مكة (الدول التي يوجد بها مراكز تسجيل الخصائص الحيوية):**

يتم تسجيل الخصائص الحيوية لهم في تلك المراكز بعد حصولهم على تأشيرة الحج، وقبل قدومهم إلى منافذ الدخول بالمملكة العربية السعودية، تسهيلاتاً لإجراءات إنهاء وصولهم عبر المنافذ (البرية - الجوية - البحرية) التي يقدمون من خلالها.

• **الدول التي لا توجد بها مراكز لتسجيل الخصائص الحيوية:**

فإنه بإمكان الحجاج القادمين منها تسجيل الخصائص الحيوية لهم في منافذ الدخول (الجوية - البرية - البحرية) داخل المملكة العربية السعودية.

أن تعمل الجهات المنظمة لقدوم الحجاج من الخارج (مكاتب شؤون الحجاج والشركات والوكالات السياحية والحملات) على إصدار شهادات (الوفاة والولادة) للحجاج التابعين لهم حال وقوعها، على أن لا تزيد المدة عن (48) ساعة كحد أقصى من تسجيل بلاغ (الوفاة والولادة) في المستشفيات داخل المملكة العربية السعودية.

يمكن لمكاتب شؤون الحجاج فتح مقرين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة : الأول للمكتب الإداري لشؤون الحجاج والثاني للمكتب الطبي، وعلى مكتب شؤون الحجاج الحصول على موافقة خطية من فرعي الوزارة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، و أما المكتب الطبي فيتم الحصول على تصريح إنشائه من وزارة الصحة، على أن يكون هذان المقران خارج المنطقة المركزية، وأن تكون هذه المباني مصرحاً لها من لجنة الكشف على مساكن الحجاج، ويجوز رفع علم الدولة الرسمي على هذين المقرين أثناء موسم الحج فقط ، ويحظر رفع العلم على مساكن الحجاج، أو في أي موقع من مواقع سكن الحجاج.

4

يمنع الاتصال والتواصل بالوزارات والجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية إلا بعد التنسيق المسبق مع وزارة الحج والعمرة ومراعاة عدم الكتابة للجهات الرسمية إلا من خلال وزارة الحج والعمرة أو فروعها في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومحافظه جدة.

5

يعفى أعضاء مكاتب شؤون الحجاج (الإدارية والطبية) من دفع عوائد خدمات شركات أرباب الطوائف بموجب آلية النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج من قبل وزارة الحج والعمرة على جوازات سفرهم إضافة إلى:

- الحصول على بطاقات تعريف رسمية خاصة بهم من مكاتب شؤون الحجاج، ويكون عليها ختم الجهة المختصة بشؤون الحج وختم القنصلية السعودية المعنية.
- أن يكون دور أعضاء مكتب شؤون الحجاج في المشاعر المقدسة دوراً خدمياً لمساعدة حجاجهم، وأن يكون مقر إقامتهم خارج مشعر منى.
- أن لا تتم مباشرة أعمال أعضاء مكاتب شؤون الحجاج في الأراضي المقدسة إلا بعد التنسيق مع فرع الوزارة بمكة المكرمة ووكالة الزيارة بالمدينة المنورة وشركة الطوافه المعنية وشركة الأدلاء، ويراعى أن يكون تواجدهم بمكة المكرمة والمدينة المنورة قبل وصول الحجاج بفترة لا تقل عن عشرة أيام.
- أن يكون من ضمن أعضاء المكتب الطبي طبيب عام أو طبيب أخصائي في الطب الوقائي بنسبة (20%) من إجمالي أعضاء المكتب الطبي المرافق للحجاج.

6

يشترط للحصول على تأشيرات الحج أن يكون لدى جميع الحجاج جوازات سفر دولية مستقلة بما فيهم المرافقين والأطفال وتكون مدة صلاحية الجواز لا تقل عن 6 شهور.

7

الإعلان لجميع الحجاج والمعتمرين عن قيام وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية بإنشاء مركز التواصل لاستقبال الاتصالات والاستفسارات والملاحظات من (الحجاج والمعتمرين والزوار) وحرصها على تقديم كل ما من شأنه خدمة وراحة ضيوف الرحمن وذلك عبر الرقم المجاني (911) من داخل المملكة، والرقم (+966920002814) من خارج المملكة.

8

على مكاتب شؤون الحجاج التعاون مع وزارة الحج والعمرة والجهات المعنية للسماح بدخول موظفيهم إلى مساكن الحجاج لمراقبة الخدمات المقدمة لهم.

9

لا يسمح بتنقل منسوبي مكاتب شؤون الحجاج خارج مكة المكرمة إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهات المختصة بوزارة الحج والعمرة.

10

يتم إبلاغ وزارة الحج والعمرة عن الحجاج المتأخرين عن مواعيد مغادرتهم في حينه، ويقوم المكتب بالبحث والتحري عنهم، وفي حال العثور على حاج متخلف، يتم تسليم تذكرة السفر مع صورة الجواز الخاصة بالحاج إلى وزارة الحج والعمرة وبالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية (الإدارة العامة للجوازات)، وعلى شركة الطواف إبلاغ الجهات المختصة عن تأخر أي حاج عن المغادرة بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته، وستطبق الأحكام بحق المخالف لأنظمة الإقامة.

11

يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم بقاء أو تخلف أي حاج تابعين له بالمملكة بعد انتهاء موسم الحج ويتحمل المنظم مسؤوليات وتبعات هذا الأمر بشكل كامل .

12 تعيين موظف مفوض مختص بصلاحية كاملة في إدخال بيانات الاستعداد المسبق على أن يكون من ضمن أعضاء مكتب شؤون الحجاج ومتواجد في المنافذ الجوية (مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة).

13 يجب التعاون مع المسؤولين بوزارة الحج والعمرة حيال تخلف أعداد من المعتمرين القادمين لغرض أداء مناسك الحج، الأمر الذي يضر بالمصلحة العامة، ويؤثر سلباً على الخدمات التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية والشركات الخدمية المعنية بخدمة الحجاج، ومعالجة الوضع وفق الضوابط التي تضعها وزارة الحج والعمرة لتنظيم حركة المعتمرين القادمين لأداء مناسك العمرة.

14 يجب مراعاة أن حزم الخدمات الأساسية و الإثرائية بالنظام الالكتروني الموحد لحجاج الخارج تغطي كافة الخدمات المتعلقة بالمكان والزمان والجودة وغيرها .

15 يجب ان يقتصر تقديم خدمات المراكز الطبية على حجاجهم دون سواهم وعدم إقامة أي عيادات متنقلة او مستوصفات او مراكز طبية في المشاعر المقدسة او المنافذ او المواقيت.

16 يمنع الاستعانة بالعمالة الموسمية بموسم الحج، وان يتم تعيين العمالة الموسمية المستخدمة من قبل مكاتب شؤون الحجاج من خلال مقدمي الخدمات المتعاقد معهم وتحت رعاية ومتابعة شركات الطوافة المعنية وإشراف وزارة الحج والعمرة.

17 يجب أن يلتزم مكاتب شؤون الحجاج وكافة المنظمين (الشركات والوكالات السياحية) بكافة التعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بشؤون الحج .

ثانياً:

تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى
المملكة العربية السعودية وإعادتهم
إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج
والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحراً
خلال موسم الحج



الفصل الأول: تعليمات نقل الحجاج إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم تكون وفقاً للآتي:

أ - تعليمات النقل الجوي:

1. اختيار شركات الطيران المرخصة والمستوفية للشروط والمتطلبات التي تقرها الهيئة العامة للطيران المدني، مع مراعاة الأحكام الواردة في أي اتفاقيات تتعلق بالنقل الجوي موقعة بصفة ثنائية بين سلطات البلدين.
2. تخضع عملية نقل الحجاج لأحكام ومبادئ الاتفاقيات الجوية الثنائية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى ، وكذلك الالتزام بكافة بنود الاتفاقية التي يتم توقيعها مع الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية.
3. يتم توزيع الحجاج على شركات الخدمة التابعة لشركات الطوافة بمكة المكرمة والشركة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة قبل قدومهم إلى المملكة العربية السعودية، بحيث لا يزيد عدد المكاتب على الرحلة الواحدة عن مكتبين خدمة فقط.
4. التزام مكاتب شؤون الحجاج بعدم التعاقد مع مقدمي خدمات السكن والنقل البري في مكة المكرمة والمدينة المنورة، قبل التعاقد مع الناقلات الجوية وجدولة رحلات الوصول والمغادرة وذلك حسب متطلب النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
5. يتم تفويض الحجاج على الرحلات الجوية بشكل منتظم ومتتالي يراعي الطاقة الاستيعابية للمنافذ الجوية بالمملكة وفقاً لجداول الرحلات الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني وبما يتوافق مع خطط وتعليمات تفويض الحجاج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة وبالعكس.
6. يتم نقل حجاج الجو من وإلى المملكة بواسطة الناقل الوطني الجوي أو أي شركة طيران مرخص لها دولياً من المنظمات العالمية المعروفة ، والهيئة العامة للطيران المدني، ووفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية بالمملكة العربية السعودية.

7. إتمام التنسيق اللازم والمبكر مع الهيئة العامة للطيران المدني لعمل الحجوزات اللازمة لهبوط الطائرات بما يمكنها من الوفاء بالمواعيد التي تحددها لقدم حجاجها وتقديم جدول رحلات مفصل مصادق عليه من الهيئة العامة للطيران المدني لوزارة الحج والعمرة، يوضح فيه أرقام الرحلات وتاريخ وصولها ومغادرتها واسم الشركة الناقلة.
8. يجب أن تكون تذاكر العودة للحجاج مشتملة على حجز مؤكد يوضح تاريخ ورقم الرحلة: على أن يتم جدولة رحلات الحجاج في المواعيد المحددة مسبقاً من الهيئة العامة للطيران المدني ووفق النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج لوزارة الحج والعمرة.
9. بموافقة الهيئة العامة للطيران المدني السعودي يتم الاشتراك في خدمة "الشاحن المعتمد" وتتلخص هذه الخدمة في استقبال أمتعة الحجاج المغادرين من قبل هذا الشاحن من مكة المكرمة أو المدينة المنورة ونقلها مباشرة إلى المطار بعد استكمال إجراءات التفيتش، ويتم شحنها مباشرة إلى الطائرة دون المرور بكاونترات الإجراءات في المطار.
10. توفير مندوبين عن الحجاج (مكاتب شؤون الحجاج ، الشركات والوكالات السياحية) على مدار الساعة في فترة قدوم ومغادرة الحجاج بصالات الحج بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة على أن يتم تقديم بياناتهم ومستندات كل موظف منهم لفرع الوزارة بجدة ووكالة الزيارة بالمدينة المنورة لاستخراج بطاقات التصريح الأمني لدخول الصالات قبل وصول الحجاج بوقت كاف.
11. أن تكون حقائب الأمتعة التي يحملونها معهم تتوافق مع المقاييس العالمية في المطارات الدولية من حيث الأوزان والأحجام المحددة بموجب التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني ، مع عدم قبول الأحجام الكبيرة والتي تعيق عملية التشغيل داخل الصالات و ساحة المطار.
12. تقديم كافة جداول رحلات القدوم والمغادرة وإنهاء إجراءات الحصول على أذونات الهبوط والمغادرة لطائراتها من قبل الهيئة العامة للطيران المدني في الأول من شوال من كل عام وموعد لا يتجاوز يوم الخامس عشر من الشهر نفسه حسب التاريخ الهجري وما يوافق التاريخ الميلادي، على أن يكون لشركة الطيران الناقلة منسق معتمد لدى الهيئة للقيام بذلك ومكتب لتمثيلها بمكة المكرمة والمدينة المنورة خلال فترة موسم الحج لمراجعة الحجاج ، علماً بأن تقديم جداول الرحلات في وقت مبكر يزيد من فرصة حصول الشركات على الأوقات المطلوبة حسب خطتها التشغيلية وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمطار.

13. يتم التفويض الآلي للحجاج المغادرين جواً وفق جدول الرحلات الصادر عن الهيئة العامة للطيران المدني، المقدم من قبل الشركات الناقلة للحجاج في إطار الاتفاق المبرم بهذا الشأن، ووفق التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني المشار إليها في تعليمات النقل الجوي في الفقرة (أ) من هذه التعليمات، وأن أي تعديل فيه لابد أن يتم عن طريق الهيئة العامة للطيران المدني ومن جانب وزارة الحج والعمرة.
14. سيتم تأكيد عدد الحجاج الفعليين القادمين والمغادرين جواً من كل منفذ، الوارد ذكرها في البند الخاص بمنافذ القدوم "جواً" من اتفاقية الحج ، وذلك وفقاً لما يتفق عليه بين مكتب شؤون الحجاج والهيئة العامة للطيران المدني.
15. يتم توزيع وجدولة الرحلات بما يكفل تحقيق الاستغلال الأمثل لكامل فترتي قدوم ومغادرة الحجاج المتاحة بشكل متوازن، وتجنب أوقات الذروة التي يشهدها المطار سنوياً، وعلى المسؤولين المختصين بمكاتب شؤون الحجاج في جميع الدول العمل على مراعاة أن لا تقل فترة قدوم ومغادرة الحجاج جواً عن (30 يوماً) وأن يتم توزيعها بالتساوي على حركة القدوم والمغادرة، و الالتزام بجداول وأذونات الهبوط التي تعدها الهيئة العامة للطيران المدني بوقت كاف قبل حلول موسم الحج.
16. يقوم مكتب شؤون الحجاج بمراجعة الهيئة العامة للطيران المدني للاتفاق على جدول قدوم ومغادرة الحجاج وإشعار وزارة الحج والعمرة بالجدول الموافق عليه من الطيران المدني، وتسديده آلياً عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج (الاستعداد المسبق) لكونه يعتبر الأساس الذي تبنى عليه تعاقدات الإسكان في المدينتين المقدستين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، حيث إن عقود مساكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة لابد وأن تكون متفقة مع جدول الرحلات الصادر من الهيئة العامة للطيران المدني، وكذلك مع خطط وتعليمات تنظيم تفويض الحجاج بين المدينة المنورة ومكة المكرمة.
17. بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني ، وبعد أخذ الموافقة من وزارة الحج والعمرة (وكالة الزيارة بالمدينة المنورة و فرع الوزارة بمحافظة جدة) وفق الضوابط والشروط المنظمة لذلك، يسمح لمكاتب شؤون الحجاج باستقبال حجاجهم القادمين جواً عبر مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ، ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بالمدينة المنورة، على أن يحصل أعضاء المكتب المكلفين باستقبال الحجاج في المطارين على بطاقات الدخول اللازمة وتوفير مكاتب لهم داخل صالات استقبال الحجاج.

18. يتم تسجيل جداول مواعيد قدوم ومغادرة كافة الحجاج القادمين من الخارج وشركات الخدمة التابعين لها ، وأرقام تذاكر السفر ، وعناوين مقر سكنهم في المشاعر المقدسة ومكاتب الخدمة الميدانية التابعين لها، في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
19. يكون قدوم ومغادرة كافة الحجاج وفق المسار الواحد بحيث تكون مغادرة الحجاج الذين يقدمون عبر مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة من مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة وبالعكس، وفي حال مخالفة ذلك ستتحمل شركات الطيران الرسمية الناقلة ما يترتب عن ذلك من مبالغ مالية لإسكان وإعاشة الحجاج في المدينة المنورة.
20. يتم التعاقد من قبل المعنيين الرسميين بمكاتب شؤون الحجاج مع الشركات الناقلة مباشرة ومن دون وسيط أو تعاقد من الباطن لضبط عمليات القدوم والمغادرة وتحديد المسؤولية.
21. على جميع شركات الطيران أن تقوم أولاً بالحصول على الخانات الزمنية لرحلاتها في مرحلتي القدوم والمغادرة موزعة بالتساوي حسب أعداد كل دولة وآلية التوزيع المشار إليها في تعليمات الحج التي تصدرها الهيئة العامة للطيران المدني ، ومن ثم عرضها على مكتب شؤون الحجاج التابع للدولة لتتمكن بناءً على تلك الجداول من إبرام عقود الإسكان للحجاج والتزام الإسكان بالجدول الزمني المحدد.
22. يجب على مكتب شؤون الحجاج بالتأكيد على شركات الطيران المتعاقدة معها بالالتزام بكافة التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية.
23. يجب على مكتب شؤون الحجاج التأكيد والتنبيه على الحجاج بضرورة التحقق من سلامة المستندات المتعلقة بالطيران.
24. عدم عمل حجوزات للحجاج والرحلات المجدولة والمنظمة للرحلات المغادرة قبل الخامس عشر من شهر ذي الحجة من كل عام وما يقابلها بالتاريخ الميلادي .

أ - تعليمات النقل البري :

1. إن التعليمات والضوابط الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة بشؤون الحج تتضمن تحديد أعداد الحجاج القادمين من المنفذ البري ، والتأكيد على أن يكون قدومهم مغوجاً، لتفادي التكدس والازدحام في فترات محددة .
2. تبدأ عملية قدوم حجاج البر اعتباراً من تاريخ الأول من شهر ذي القعدة، وحتى الثلاثين منه من كل عام، وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي دون استثناء.
3. يمنع تعاقد شركات ومؤسسات ومكاتب شؤون الحج والعمرة مع حافلات أجنبية للنقل داخل المملكة، إلا بعد حصولها على تصريح من الهيئة العامة للنقل للقيام بذلك.
4. التقيد بالموصفات الفنية الواجب توافرها في الحافلات المستخدمة لنقل الحجاج إلى الأراضي المقدسة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
5. تبدأ عملية مغادرة حجاج البر اعتباراً من تاريخ الخامس عشر من شهر ذي الحجة وحتى نهاية الخامس عشر من شهر محرم من كل عام وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي دون أي استثناء.
6. يبدأ توجه الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة براً بعد أداء مناسك الحج اعتباراً من صباح يوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة من كل عام وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي وحتى نهاية (15/ محرم) حسب معدلات التدفق المسموح بها، مع ضرورة توافر الاشتراطات اللازمة للحافلات والسائقين وأمن الحجاج.
7. يتم تقديم جدولة تدفق الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة وفق نسبة التدفق المحددة وتقديمه للشركة الأهلية للطواف المعنوية وشركة النقابة العامة للسيارات في موعد أقصاه غرة ذي القعدة.
8. تخضع المركبات التي تنقل حجاج البر القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، والتي تبلغ أو تزيد سعتها وحمولتها عن (25) خمسة وعشرين راكباً لتنظيم حجز سيارات حجاج البر وذلك لترتيب تحركاتها في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر المقدسة بإشراف قيادة مرورية على أن يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإخضاعها للتنظيم فور دخولها إلى المملكة وحتى مغادرتها، وعدم السماح بخروجها عن الطرق المحددة لسيرها.

أ - تعليمات النقل البحري:

1. تبدأ عملية قدوم حجاج البحر عبر مينائي «جدة الإسلامي» و «ينبع التجاري» اعتباراً من تاريخ الأول من شهر ذي القعدة وحتى الرابع من شهر ذي الحجة وستكون مغادرتهم اعتباراً من الخامس عشر من شهر ذي الحجة، وحتى شهر محرم من كل عام، وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي و بما يتوافق مع الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة المذكورة في فقرة (29) من الجدول الزمني في صفحة (51).
2. يتم استخدام وسائل النقل البحرية الموافق عليها من السلطة المختصة بالهيئة العامة للموانئ بالمملكة مع مراعاة أن يتوفر بها كافة وسائل السلامة وفقاً للمقاييس العالمية المعمول بها.
3. يتم تأكيد عدد الحجاج الفعّلين القادمين والمغادرين "بحراً" من كل منفذ وفقاً لما يتفق عليه بين مكتب شؤون الحجاج والهيئة العامة للموانئ.



الفصل الثاني: تعليمات نقل الحجاج بين مدن الحج والمشاعر المقدسة وفق الآتي:

1. التقيد بتعليمات نقل الحجاج التي تقتصر النقل بين كل من (مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة) على حافلات شركة النقابة العامة للسيارات ووفقاً لما تم تسجيله في حزم الخدمات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
 2. إبلاغ كافة الحجاج بالتقيد بتحميل الأمتعة الخاصة (الشخصية) بكل حاج في الحافلة التي سينقل بها وعدم تحميل أمتعته في حافلة أخرى.
 3. يتم توفير شاحنة لنقل الأمتعة الزائدة ودفع المصاريف المادية المترتبة على ذلك مع تحمل ما ينتج عن ذلك من تأخير في نقل الحجاج.
 4. يتم استخدام المركبات بين مدن الحج والمشاعر المقدسة وفقاً لما هو موضح أدناه :
- أ- لا يسمح بتنقل الحجاج بين مدن الحج (مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة) والمشاعر المقدسة إلا على حافلات شركات نقل الحجاج المعتمدة لدى شركة النقابة العامة للسيارات، وبموجب الترتيبات والتعليمات الواردة مفصلاً في اتفاقية تقديم خدمات النقل المبرمة مع شركة النقابة العامة للسيارات.
- ب- يمنع دخول سيارات حجاج البر إلى داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة وسيتم حجزها في المواقع المخصصة لذلك خارج المدينتين المقدستين، مع توفير حافلات للنقل الجماعي يمكن للحجاج استخدامها للدخول إلى وسط المدينتين المقدستين والعودة إلى المواقع، علماً بأن تلك المواقع ليست مخصصة لإسكان الحجاج على الإطلاق.
- ج- بالنسبة لاستخدام المركبات المخصصة لخدمات النقل، أو الإركاب التي تقل حمولتها عن (25) راكباً فينبغي تحديد أعداد وأنواع ومصادر السيارات المراد استخدامها مع تحديد المهام الموكلة بها رسمياً وتحديد عدد أعضاء مكتب شؤون الحجاج المستفيدين منها وإيضاح المهام الموكلة لهم ومبررات ذلك، ومراجعة وزارة الحج والعمرة (الإدارة العامة للنقل) للتنسيق مع الجهات المختصة وفق التعليمات المنظمة لذلك على أن لا يتم استخدامها لنقل الحجاج في رحلة المشاعر المقدسة.

د- بالنسبة للمركبات المخصصة للخدمات الطبية فيشترط حصولها على موافقة خطية من وزارة الصحة أو أي جهة رسمية ممثلة لها في منطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة، ويتم فيها تحديد عدد ومواعيد مشاركتها في خدمة الحجاج.

5. تحدد مدة أربعة أشهر تنتهي بنهاية شهر محرم كحد أقصى لبقاء السيارات الأجنبية القادمة عن طريق المنافذ البرية المستخدمة من قبل مكاتب شؤون الحجاج، مع الاستمرار في وضع ملصق على تلك السيارات من قبل الجمارك بالتنسيق مع الأمن العام، وفي حال تأخر خروج تلك السيارات يطبق بحقها ما ورد باللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد.

6. تخضع كافة أنواع سيارات مكاتب شؤون الحجاج للتعليمات التي تقضي بقصر استخدامها خلال موسم الحج فقط، وذلك بعد حصولها على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.

7. تمنع السيارات الدبلوماسية من التنقل بين مناطق الحج (جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة) ما لم تحصل على تصريح من وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية للفترة من الأول من ذي القعدة وحتى نهاية شهر ذي الحجة ويستثنى من ذلك السفراء والمسؤولين السياسيين في أي سفارة.

8. تمنع السيارات الصغيرة المسجلة خارج المملكة العربية السعودية والتي تقل سعتها أو حمولتها من الحجاج عن (25) راكباً من الدخول إلى مكة المكرمة ويتم حجزها في المواقف المعدة على مداخل مكة المكرمة، ويتم نقل ركاب هذه السيارات من المواقف إلى مكة المكرمة بواسطة حافلات النقل العام.

9. تمنع جميع أنواع المركبات التي تحمل لوحات سعودية وتقل سعتها عن (25) خمسة وعشرين راكباً والتي يقودها من يرتدي الإحرام من الدخول إلى مكة المكرمة ويتم حجزها في مواقف حجز السيارات الصغيرة على مداخل مكة المكرمة.

10. تمنع جميع أنواع السيارات من الدخول إلى المشاعر المقدسة إلا بوجود تصريح رسمي من الجهة المختصة بالأمن العام، وذلك للفترة من صباح اليوم الخامس وحتى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

11. تخضع كافة أنواع السيارات التي تبلغ سعتها (25) خمسة وعشرين راكباً للتسجيل في إدارة المرور والحصول على تصريح يميزها ويحدد الموسم المصرح لها بالعمل فيه ، وذلك وفق التنظيم المعتمد.
12. يمنع استخدام كافة أنواع الدراجات النارية والهوائية من قبل مكاتب شؤون الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة إلا بتصاريح من إدارة المرور المختصة وبموافقة من وزارة الحج والعمرة.
13. يحظر دخول كافة أنواع السيارات إلى المواقع والساحات التي يتم تخصيصها بصفة مؤقتة أو دائمة لحركة المشاة حول المسجد الحرام ومسجد نمره وجبل الرحمة والمشعر الحرام والجمرات، وذلك حتى في حال وجود مقرات ومواقع للجهات في تلك المساحات.

الفصل الثالث: تعليمات نقل الحجاج بالقطار في المشاعر المقدسة (عرفات - مزدلفة - منى) وفق الآتي:



1. يتم تحديد أعداد الحجاج الراغبين في استخدام القطار في التنقل داخل المشاعر المقدسة من إجمالي الحصة المقررة لهم، وأن يتم تزويد وزارة الحج والعمرة والشركة الأهلية للطواف المعنية بأسمائهم في موعد أقصاه 15 / شوال.
2. يتم التأكيد على كافة المشرفين المكلفين ببرنامج تفويج الحجاج في محطات النقل بواسطة القطار بأن عليهم الالتزام باستخدام التذاكر التي تصدرها الشركة المشغلة للقطار وأن عليهم التأكيد على الحجاج بعدم بيعها للجنسيات الأخرى.
3. التقيد بكافة التعليمات والضوابط المتعلقة باستخدام قطار المشاعر حفاظاً على سلامة وراحة الحجاج.
4. التقيد ببرامج التفويج المبلغة لهم من قبل وزارة الحج والعمرة وشركات الطواف المعنية في مكة المكرمة.

ثالثاً:

تعليمات الإسكان في مكة المكرمة
والمدينة المنورة لموسم الحج

1. تخضع جميع تعاقدات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة لما تعتمده وزارة الحج والعمرة من إجراءات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج، ولا يعتد بأي اتفاقيات ثنائية بين مكاتب شؤون الحجاج أو المنظمين مع مؤجري المساكن. وأن يقتصر إسكان الحجاج على الفنادق والمباني المصروفة، ويتحمل ممثلو الحجاج (مكاتب شؤون الحج أو الشركات والوكالات السياحية) مسؤولية مخالفة ذلك.
2. يتم تسجيل مبانٍ احتياطية عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج تكون زيادة على الاحتياج الفعلي للقدر الذي يستوعب ما نسبته (1%) من إجمالي عدد الحجاج وتشمل جميع الحجاج القادمين تحت مظلة مكتب شؤون الحجاج والشركات والوكالات السياحية التابعين له، وذلك لاستخدامها في الحالات الطارئة التي قد تحدث أثناء موسم الحج ويتطلب الأمر إخلاء المبنى حفاظاً على سلامة أرواح الحجاج مثل الحريق والتصدع، مع ضرورة أن تكون المباني المستأجرة للسكن مصروفة من لجنة الكشف على مساكن الحجاج بتصاريح سارية المفعول لموسم الحج لكامل عدد الحجاج.
3. عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المحددة للمبنى عن العدد المصروف به، ويمنع منعاً باتاً استخدام الصالات والمطابخ والممرات ودور الميزانين أو دور الخدمات والمواقف والأسطح لأي أغراض سكنية وتخزينية.
4. يتم دفع قيمة إيجار مساكن الحجاج بالكامل عبر نظام الدفع الإلكتروني المعتمد من وزارة الحج والعمرة، على أن تتولى شركة الطوافة المعنية في مكة المكرمة وشركة الأدلاء في المدينة المنورة تحويل تلك المبالغ للمؤجرين وفق ما تعتمده وزارة الحج والعمرة ويضمن وفاء المؤجر باشتراطات التأجير ومتطلبات الخدمة.
5. في حال استئجار مساكن للحجاج خارج المنطقة المركزية، وتبعد (2 كيلو متر أو أكثر) من الحرمين الشريفين فلا بد من إبرام عقد مع شركة النقابة العامة للسيارات لتقديم خدمة نقل الحجاج من مساكنهم إلى الحرمين الشريفين والعودة إليها، لتمكين الراغبين منهم من أداء الصلوات فيهما خلال الموسمين الأول والثاني حسب تدفقات القدوم والمغادرة، وفقاً للخطة التشغيلية ومحطات النقل المخصصة لذلك، ويكون موعد البدء في تقديم هذه الخدمة بتاريخ 15/ ذو القعدة، إلى نهاية 5/ ذو الحجة ومن ظهر يوم 14/ ذو الحجة إلى نهاية موسم الحج.

6. يتم البدء اعتباراً من تاريخ توقيع محضر الاتفاقية على ترتيبات شؤون الحج وبما لا يتجاوز 15 / شوال من كل عام بإبرام حزم الخدمات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج مشتملة على المساكن المخصصة للحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بموجب ما يتم التعاقد عليه بنموذج العقد الموحد المعتمد من وزارة الحج والعمرة مصادق عليه من شركة الطواف المعنية أو الشركة الأهلية للأدلاء وموثق من فرع وزارة الحج والعمرة بمكة المكرمة أو وكالة الزيارة بالمدينة المنورة.
7. يحق لوزارة الحج والعمرة تحديد حدود عليا لأعداد العقود السكنية والطاقة الإجمالية القصوى المسموح بإبرامها في اليوم الواحد وفقاً لإجراءات التعاقدات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
8. التنسيق مع شركة الطواف المعنية والشركة الأهلية للأدلاء بمفردها لوضع اللوحات الإرشادية في المباني المستأجرة والتي تمكن الحاج من معرفة مقر إقامته في حدود العدد المناسب والكافي.
9. يمنع تداخل فترات عقود الإسكان، وإن خصوصية الإسكان في المدينة المنورة تتطلب من المؤجرين الإبقاء على (24) ساعة تفصل بين العقدين المتتاليين لنظافة السكن وتهيئته، وسيحدد النظام الآلي عند إبرام حزم الخدمات ساعة دخول الحجاج للسكن وساعة خروجهم منه للتقيد بذلك .
10. يتم تأمين السكن والتغذية للحجاج من قبل مكتب شؤون الحجاج في حال تأخر رحلات الطيران الدولية المغادرة لأسباب خارجة عن مسؤولية شركة الطيران الناقلة مثل (سوء الأحوال الجوية أو للأسباب الأمنية والسياسية في بلد الوصول) وفقاً للأنظمة وتعليمات النقل الجوي.
11. إن التعليمات والضوابط لا تجيز للأجنبي تملك العقار في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولا الاستثمار فيه ولا استئجاره إلا لمدة محدودة لا تزيد عن سنة يجوز تمديدها لمدة مماثلة.
12. تقتصر مدة إبرام عقود الإسكان للحجاج في المدينة المنورة إلى يوم الخامس من شهر ذي الحجة في الموسم الأول، لتتمكن الجهات المعنية من تنفيذ خطط وتعليمات تنظيم تفويج الحجاج إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج.

13. يتم إسكان الحجاج داخل نطاق المساحة الشرعية لمشعر منى في حدود الطاقة الاستيعابية للمخيمات، ونسبة من عدد الحجاج سيكون إسكانهم في مخيمات المرحلة الثالثة من الخيام المطورة الواقعة ضمن حدود مشعر مزدلفة، وتؤكد وزارة الحج والعمرة اعتمادها على عدد الحجاج الفعلي في توزيع مساحات المخيمات المخصصة لحجاج كل دولة في مشعر منى في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة.

14. أهمية مراعاة العمل بجميع التعليمات والأنظمة المتصلة بخدمات إسكان الحجاج بمكة المكرمة والمدينة المنورة.

رابعاً:


التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج،
والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى
موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب
شؤون الحجاج خلال موسم الحج



الفصل الأول: التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج:

• التحصينات الإلزامية:

1. فيروس كورونا (كوفيد – 19)

- يشترط على جميع الراغبين في أداء الحج ألا تتجاوز أعمارهم (65) سنة كما يشترط إكمال التحصين باللقاحات المعتمدة في المملكة. حسب التحديثات المتوفرة على الرابط: 
- يشترط على القادمين للحج من خارج المملكة تقديم نتيجة فحص سلبي (PCR) لفيروس كورونا (كوفيد – 19) لعينة أخذت خلال (72) ساعة قبل موعد المغادرة إلى المملكة.
- اشتراط لبس الكمامة أثناء أداء مناسك الحج في جميع الأماكن (المغلقة، والمفتوحة).

2. الحمى الشوكية النيسيرية

- يشترط على جميع الراغبين في أداء الحج أو العمرة أو التواجد في مناطق الحج والعمرة لأي غرض آخر من البالغين و الأطفال من عمر سنة أو أكبر تقديم شهادة تطعيم سارية المفعول تثبت تلقي لقاح الحمى الشوكية الرباعي (ACYW) قبل القدوم إلى مناطق الحج والعمرة بمدة لا تقل عن (10) أيام.
- يقبل التطعيم بأحد اللقاحات التالية:
 - اللقاح الرباعي (ACYW) متعدد السكريات على ألا تزيد الفترة منذ تلقي اللقاح عن (3) سنوات.
 - اللقاح الرباعي (ACYW) المقترن على ألا تزيد الفترة منذ تلقي اللقاح عن (5) سنوات.
- تشير الدلائل العلمية إلى أن اللقاح المقترن فعال و آمن لمن تزيد أعمارهم عن (55) سنة.

- يجب على الجهة الصحية في البلد القادم منها الحاج أو المقيم التأكد من حصوله على اللقاح في الوقت المحدد وكتابة اسم اللقاح المستخدم وتاريخ إعطائه بصورة واضحة في شهادة التطعيم. علماً بأنه في حال عدم تحديد نوع اللقاح الرباعي في شهادة التحصين فيتم اعتبار فترة سريان شهادة التطعيم ثلاث سنوات من تاريخ أخذ اللقاح.

3. شلل الأطفال

- يشترط على القادمين من الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري أو الفيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (Cvdpv1) (ملحق 1 - جدول 1) تقديم شهادة تطعيم سارية المفعول تثبت حصولهم على جرعة واحدة على الأقل من لقاح شلل الأطفال الفموي ثنائي التكافؤ (Bopv) أو لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV) بمدة لا تقل عن (4) أسابيع ولا تزيد عن (12) شهراً قبل القدوم إلى المملكة.
- يشترط على القادمين من الدول التي فيها فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (Cvdpv2) (ملحق 1 - جدول 2) تقديم شهادة تطعيم سارية المفعول تفيد حصولهم على جرعة واحدة على الأقل من لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV) بمدة لا تقل عن (4) أسابيع ولا تزيد عن (12) شهراً قبل القدوم إلى المملكة.

4. الحمى الصفراء

- يشترط على جميع القادمين ممن هم أكبر من (9) أشهر من العمر من الدول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء (ملحق 2) تقديم شهادة تطعيم سارية المفعول تثبت حصولهم على لقاح الحمى الصفراء قبل وصولهم إلى المملكة. علماً بأن شهادة التطعيم للحمة الصفراء تصبح سارية بعد (10) أيام من تلقي اللقاح وتمتد صلاحيتها مدى الحياة.

• التحصينات الموسمي بها:

1. الانفلونزا الموسمية

- ينصح جميع القادمين للعمرة أو الحج أو العمل الموسمي أو لأي غرض آخر في مناطق الحج والعمرة تلقي لقاح الانفلونزا الموسمية قبل قدومهم للمملكة بمدة لا تقل عن (10) أيام وخصوصاً النساء الحوامل، والأطفال دون سن (5) سنوات ، والمسنين، والمصابين بأمراض مزمنة (مثل أمراض القلب أو امراض الجهاز التنفسي أو امراض الكلى أو الأيض أو الجهاز العصبي أو الكبدى أو الدموي) والأفراد الذين يعانون من حالات تثبيط مناعي (مثل فيروس نقص المناعة البشري المكتسب / الإيدز، وتلقي العلاج الكيميائي أو المنشطات، أو الأورام).
- تشجيع وزارة الصحة جميع الدول التي يفد منها الحجاج والمعتمرين على تأمين كميات كافية من أحدث لقاحات الانفلونزا. وبالنسبة لحج هذا العام سوف يتوفر لقاح النصف الجنوبي وتوصي وزارة الصحة جميع الحجاج من النصف الشمالي أو من الدول التي تستخدم لقاح النصف الشمالي بتلقي لقاح النصف الجنوبي قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ قدومهم إلى المملكة.

• الإجراءات الوقائية لوزارة الصحة بمنافذ الدخول بالمملكة

1. فيروس كورونا (كوفيد - 19)

- يشترط على جميع القادمين من خارج المملكة التقيد بالإجراءات والاشتراطات التي تطلبها هيئة الصحة العامة والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط (<https://covid19.cdc.gov.sa>) علماً بأن هذه الاشتراطات يتم تحديثها بصورة مستمرة.

2. الحمى الشوكية النيسرية

- بناء على تقييم المخاطر فإن وزارة الصحة قد تقرر إعطاء مضاد حيوي فعال ضد البكتيريا المسببة للحمى الشوكية النيسرية في منافذ الدخول للقادمين إلى مناطق الحج والعمرة من الدول التي تحدث فيها فاشيات بالبكتيريا المسببة للحمى الشوكية النيسيرية والدول المعرضة لحدوث فاشيات بالبكتيريا النيسيرية و الدول التي تظهر بها فاشيات من أنواع من البكتيريا المسببة للحمى الشوكية النيسيرية غير المدرجة في اللقاح (ملحق 3).

3. شلل الأطفال

- يتم إعطاء القادمين من الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري أو فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (Cvdpv1) (ملحق 1 – جدول 1) جرعة واحدة من لقاح شلل الأطفال الغموي الثنائي التكافؤ (Bopv) في منافذ الدخول للمملكة بغض النظر عن أعمارهم وعن سابقة التحصين.

4. الحمى الصفراء

- يطلب من جميع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى القادمة من الدول التي تسري فيها الحمى الصفراء (ملحق 2) شهادة صالحة توضح أنه تم تطبيق التطهير وفقاً للضوابط التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ويحق لوزارة الصحة إخضاع أي من وسائل النقل للتفتيش الصحي للتأكد من خلوها من نواقل الأمراض.

5. حمى الضنك وفيروس زيكا

- يطلب من جميع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى القادمة من البلدان المتأثرة بفيروس زيكا و / أو حمى الضنك (ملحق رقم 4) تقديم شهادة صالحة توضح أنه تم تطبيق التطهير وفقاً للضوابط التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ويحق لوزارة الصحة إخضاع أي من وسائل النقل للتفتيش الصحي للتأكد من خلوها من نواقل الأمراض.

• النصائح و الإرشادات الصحية ذات الأهمية:

1. الأمراض المنقولة بالماء والغذاء

- تمنع السلطات في المملكة دخول المواد الغذائية مع القادمين للحج والعمرة ويستثنى من ذلك الأطعمة المعلبة المعدة للاستخدام الشخصي بكميات قليلة على أن تكون في أوعية سهلة المعاينة.
- ينصح القادمين للعمرة أو الحج أو للعمل المؤسسي أو لأي غرض آخر في مناطق الحج بالتقيد بالإرشادات الصحية التالية:
 - الحرص على تنظيف اليدين قبل وبعد تناول الطعام وبعد الخروج من دورة المياه.
 - الحرص على غسل الخضار والفواكه الطازجة جيداً.

- يجب طهي الطعام جيداً وحفظ الطعام في درجات حرارة آمنة.
- عدم تناول الأطعمة المطبوخة المكشوفة أو المخزنة خارج الثلاجة.

2. الاجهاد الحراري وضربات الحرارة

- ينصح القادمين للعمرة أو الحج أو للعمل الموسمي في المناطق الحارة والعمرة وخاصة الأفراد الأكبر سناً تجنب التعرض لمباشر لأشعة الشمس وشرب كميات كافية من السوائل. كما توصي وزارة الصحة الدول التي يفد منها الحجاج والمعتمرين تثقيفهم وتزويدهم بالمعلومات حول سبل تجنب الإجهاد الحراري وتنصح الحجاج الذين يتناولون أدوية تؤدي إلى تفاقم الجفاف (مثل مدرات البول) بمراجعة الطبيب المعالج قبل الحج.

3. متلازمة الشرق الأوسط التنفسية فيروس كورونا (MERS-Cov) وغيرها من العدوى التنفسية

- غسل اليدين بالماء والصابون أو بالمطهر خاصة بعد السعال والعطس وبعد استخدام المراحيض وقبل تحضير وتناول الطعام وبعد لمس الحيوانات.
- استخدام المناديل عند السعال أو العطاس والتخلص منها في سلة النفايات.
- ارتداء الكمادات عندما تكون في أماكن مزدحمة وتغييرها بكمادات جافة عند تبللها.
- تجنب الاحتكاك المباشر بالأشخاص الذين يظهر عليهم المرض وتجنب مشاركة أدواتهم الشخصية.
- تجنب الاحتكاك المباشر مع الإبل في المزارع أو الأسواق أو الحظائر.
- تجنب شرب الحليب غير المبستر أو تناول اللحوم النيئة أو المنتجات الحيوانية التي لم يتم طهيها جيداً.

4. حمى الضنك وفيروس زيكا

- ينصح باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب لدغات البعوض بما في ذلك ارتداء ملابس واقية (يفضل اللون الفاتح) وتغطية أكبر قدر ممكن من الجسم واستخدام الحواجز المادية مثل النوافذ والأبواب المغلقة واستخدام طارد الحشرات (وفقاً لتعليمات الملص على المنتج) على الجلد أو الملابس التي تحتوي على (DEET) أو (IR3535) أو (Icaridin)

- **الاستجابة للأحداث الصحية الدولية:**

- 1. **الأمراض المنقولة بالماء والغذاء**

في حالة طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي " لا قدر الله " أو حدوث فاشيات لأمراض تخضع للوائح الصحية الدولية (2005) في أي دولة يغد منها حجاج فأن وزارة الصحة ستتخذ إجراءات إضافية غير ما ذكر أعلاه بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

- **المكاتب الطبية المرافقة لمكاتب شؤون الحجاج:**

- أن يكون عدد الأطباء المرافقين للمكتب الطبي بمعدل طبيب واحد على الأقل لكل (1000) حاج.
- أن تمثل نسبة أطباء الصحة العامة (20%) على الأقل من جملة الأطباء في المكتب الطبي.
- أن يقوم كل مكتب طبي بالتعاقد عبر مكتب شؤون الحجاج التابع له مع شركة داخلية معتمدة ومتخصصة في نقل النفايات الطبية لمدة تغطي فترة عمل المكتب في موسم الحج.
- أن يوفر كل مكاتب طبي غرفة واحدة على الأقل لعزل حالات الاشتباه بالأمراض المعدية في مقر العيادات الطبية.
- أن تلتزم المكاتب الطبية بالإبلاغ عن الامراض المعدية واجبة التبليغ في النظام الصحي السعودي باستخدام طرق الإبلاغ المعتمدة.

- **القدرة البدنية والتوعية الصحية:**
- توصي الاخذ بعين الاعتبار وجود حد ادنى من الاستطاعة البدنية للحاج والمعتمر وهذه الاستطاعة لا تحقق عند وجود الامراض المزمنة الشديدة مثل السرطانات المتقدمة وأمراض القلب والجهاز التنفسي والكبد أو الكلى المتقدمة والشيخوخة.
- وتوصي ايضاً بتنفيذ الأنشطة التوعوية الصحية الأساسية لهم والتي تشمل سبل المحافظة على سلامة الغذاء وتجنب الاجهاد الحراري والوقاية من الامراض المعدية .
- وتوصي بتحديث تحصينهم ضد الامراض المستهدفة بالتحصينات الأساسية مثل : الدفتيريا، الكزاز، السعال الديكي شلل الأطفال، الحصبة، الجديري الماني والنكاف.
- توصي المصابين بأمراض مزمنة اصطحاب ما يفيد بحالتهم الصحية والأدوية التي يتناولونها واصطحاب كمية كافية من هذه الادوية في اغلفتها الاصلية.



الفصل الثاني: الضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج

1. التسجيل في النظام الإلكتروني لوزارة الصحة (منصة صحة) والخاص ببعثات الحج الطبية والرفع بطلب الحصول على التصاريح قبل نهاية يوم 1 من شهر ذي القعدة من كل موسم حج.
2. ارفاق خطاب موافقة من وزارة الحج والعمرة على البعثة الطبية.
3. تحديد مواقع البعثات الطبية ومواقع سكن الحجاج التابعين لهم.
4. تحديد نوع البعثة الطبية المراد تشغيلها (عيادة - مجمع عيادات - مستشفى).
5. توفير طبيب مختص في أحد التخصصات التالية (الطب العام - طب الباطنية - طب الطوارئ - طب الاسرة) بحيث يكون مشرفاً على البعثة الطبية.
6. توفير طبيب مختص في تخصص الصحة العامة لكل ألف حاج.
7. تخصيص عيادة كحد أدنى لكل بعثة طبية
8. توفير غرفة عزل للأمراض الوبائية بسكن الحجاج لكل 25000 حاج.
9. التعاقد مع شركة خاصة ومعتمدة للتخلص من النفايات الطبية لكل فرع من فروع البعثة الطبية.
10. توفير كاميرات مراقبة على جميع المداخل والمخارج الخاصة بالبعثات الطبية.

11. توفير التجهيزات الأساسية للعيادة الطبية وغرف الضماد حسب النموذج المرفق.
12. توفير أدوية بكميات مناسبة وموافق عليها من قبل هيئة الغذاء والدواء السعودية.
13. توفير مسؤول عهدة أدوية لكل بعثة طبية.
14. تعيين ضابط اتصال لكل فرع من فروع البعثة الطبية.
15. تعهد مقدم الخدمة (الشركة أو المطوف) المسؤول عن الحملة بتحمل المسؤولية الكاملة لاستيفاء جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة على البعثات الطبية وتحمله للغرامات المالية الصادرة بحق هذه البعثات.
16. التعهد بتقديم الخدمات الطبية لمواطنيهم الحجاج فقط.
17. التعهد بعدم علاج الحالات الجناحية من قبل البعثة الطبية وأن يقتصر على تقديم الإسعافات الأولية لإنقاذ الحياة عند الضرورة وتحول فوراً لأقرب مستشفى حكومي بمرافقة طبيب بإسعاف مجهز ويرفق معه تقرير طبي عن الإجراءات الطبية التي أجريت له مع إبلاغ الجهات الأمنية المختصة فوراً.
18. التعهد بالتقيد بتعليمات إدارة الصحة العامة في الشؤون الصحية و الإبلاغ في نفس اليوم عن أي حالة أمراض معدية مع نقل الحالة إلى المستشفيات المختصة لهذه الحالات.
19. التعهد بعدم الاحتفاظ بجثث المتوفين داخل مقر البعثة الطبية ويتم نقلها إلى المستشفيات المتخصصة بذلك مع إرفاق التقرير الطبي وتبليغ الوفاة.

20. التعهد بالقيام بجولات ميدانية يومية على المستشفيات الحكومية لتسهيل عملية الخروج بالنسبة للحالات التي يسمح لها بالخروج وتسهيل المرضى الذين تسمح حالاتهم لتأدية فريضة الحج تحت عنايتهم الخاصة وكذلك تسهيل مغادرة مرضاهم من الحجاج بعد انتهاء موسم الحج.

21. التعهد بتزويد إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة بالإحصائيات اليومية لعدد المراجعين.

22. التعهد بإخلاء المقر من الادوية والمعدات بعد انتهاء موسم الحج.

23. التعهد بإبلاغ إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة قبل المغادرة بثلاثة أيام.



الفصل الثالث: المتطلبات و الاشتراطات الخاصة بإصدار تصاريح أعضاء بعثات الحج الطبية:

1. ارفاق صورة من جواز السفر لأعضاء البعثة.
2. ارفاق صورة من المؤهلات العلمية والخبرات الطبية مصادق عليها من سفارات المملكة ومترجمة باللغة العربية والانجليزية.
3. يجب على كل بعثة حج طبية تسجيل وتوثيق مؤهلات الممارسين الصحيين لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية قبل التقدم للتصريح بثلاثة أشهر على الأقل وارفاق ماثبت ذلك عن طريق الرابط الالكتروني :
<https://www.scfhs.org.sa/Registration/Certificates/Pages/Default.aspx>

• آليه تصريح البعثات الطبية:

- بعد استكمال المتطلبات والاشتراطات أعلاه تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بمنطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة بما يلي:
1. استقبال طلبات البعثات الطبية عن طريق النظام الالكتروني.
 2. تحديد موعد للكشف على مقر البعثة الطبية.
 3. في حال موافقة لجنة الكشف على البعثات الطبية تقوم الإدارة بالموافقة على الطلب ويتم اصدار التصاريح الكترونياً من قبل البعثة الطبية.
 4. يتم إعادة الكشف على البعثات الطبية التي لم تستوفي الاشتراطات المطلوبة قبل بداية موسم الحج.
 5. في حال طلب البعثة الطبية زيادة عدد العيادات يتم الوقوف عليها للتأكد من جاهزية العيادة.
 6. يتم اعتماد جميع التصاريح وبطاقات الدخول الخاصة بالمستشفيات من قبل مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة أو من يفوضه.

أحكام عامة:

1. لا يجوز للبعثة الحج الطبية ممارسة النشاط الطبي الا بعد الحصول على التصريح بالعمل من قبل إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة.
2. يجب على كل بعثة طبية استحداث ملف خاص لكل مريض.
3. يجب على كل بعثة طبية استحداث نظام للسجلات الطبية على النحو التالي:
 - أ- سجل قيد المرضى يحوي مايلي: الاسم الثلاثي للمريض - العمر - الرقم التسلسلي - تاريخ ووقت الدخول - الجنس -الجنسية - رقم الجواز - محل الإقامة - اسم شركة الطوافة التابعة لها الحاج - عنوان المريض في موطنه الأصلي - التشخيص - العلاج - النتيجة).
 - ب- سجل لقيد نتائج المختبر والاشعة.
 - ج- سجل لقيد حالات الوفاة متضمنا نفس البيانات في (أ) مضافا فيها سبب الوفاة.
4. يجب على كل بعثة طبية تزويد إدارة الصحة العامة بالمنطقة بما يلي:
 - أ- البيان اليومي بالأمراض السارية.
 - ب- تقرير وبائي عن المرض الساري في حال ظهور أي حالة إيجابية.
 - ج- تقرير عن الحالات المحولة.
 - د- الإحصاء اليومي لمراجعي العيادات الخارجية متضمناً الجنس والجنسية.
 - هـ- يمنع الإعلان أو الدعاية أو رفع شعارات تدل على وجود بعثة طبية داخل المقر.

- و- يمنع صرف الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة الا بكميات مقننة ولمن تستدعي حالته الصحية الحاجة لها، كما يجب تزويد إدارات تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة بمدورات الصرف اليومي لهذه الادوية مصحوبة بالوصفات الطبية.
- ح- مدة تصريح البعثة الطبية موسم واحد فقط.
- ط- الالتزام بنظام مكافحة العدوى والتعقيم الخاص بوزارة الصحة.
- ي- الالتزام بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 4 / 11 / 1436هـ.
- ك- في حال عدم التزام البعثات الطبية للاشتراطات والتعليمات يتم الرفع لوزارة الحج والعمرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

نموذج تجهيز العيادة الطبية غرفة الضماد وغرفة الإسعاف:

• أ. التجهيزات الأساسية للعيادة الطبية:

1. ألا تقل مساحة العيادة عن 12 متراً مربعاً.
2. سماعة طبيب.
3. جهاز قياس ضغط الدم.
4. موازين للحرارة للفم والشرج.
5. ميزان للوزن مع مقاس للطول.
6. مطرقة للأعصاب.

1. مجموعة (علب) فحص الأذن والأنف والحنجرة والعين.
2. خافض لسان ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط.
3. سريجات بلاستيك مع ابر معقمة تستعمل لمرة واحدة.
4. جهاز إعطاء أوكسجين طبي: بما في ذلك أسطوانة الاوكسجين وصمامات وكمامات تنفس يدوي وجهاز شفط.
5. جهاز تعقيم (أوتكلاف).
6. مصباح ضوئي لقراءة صور الاشعاعية.
7. اضاءة متحركة مركزة.
8. قفازات بلاستيك مطاطة.
9. طاولة للأدوات (ترولي متحرك).
10. دولاب للمحاليل و الأدوية الاسعافية (كورتيزون حقن- أدريناالين - انتي هستامين - أتروبيين).
11. حامل محاليل.
12. مكتب وعدد كافي من الكراسي ودواليب للعينات والملفات والبطاقات.
13. سرير متحرك من الراس مع عدد كافي من الشراشف والمخاد الطبية وبرفان (حاجز) + علق ملابس.

• **ب. التجهيزات الأساسية لغرف الضماد:**

1. طاولة ضماد.
2. ستائر مناسبة للنوافذ.
3. جهاز تعقيم (اوتوكلاف).
4. ابر معقمة وتستعمل لمرة واحدة فقط.
5. حوض غسيل به ماء جاري.
6. تورنيكية (ضاغط شرايين).
7. إضاءة مركزة متحركة.
8. قفازات بلاستيك.
9. ساتر أو حاجز برفان.
10. ترولي غيارات.
11. معلقة كحت جروح.
12. علبة تعقيم عدد (2).
13. جفت شرياني عدد (2).
14. جفت غيار جروح عدد (2).
15. مقص جراحي عدد (2).

- 16. محاليل مطهرة مختلفة.
- 17. ماسك ابر عدد (2).
- 18. حامل أطباق محاليل مطهرة.
- 19. مقص غيارات.
- 20. أربطة شاش مختلفة.
- 21. ابر جراحية مختلفة المقاسات مع الخيوط اللازمة.
- 22. مشمع لاصق للجروح.
- 23. جفن مائدة الات.
- 24. مخدر موضعي.
- 25. حوض كلوي.
- 26. سلة نفايات للغيارات الملوثة.
- 27. حوض لحفظ الآلات.
- 28. شاش طبي.
- 29. حامل محاليل.

ملحق (1):

جدول 1: الدول التي يسرى فيها فيروس شلل الأطفال البري أو فيروس الأطفال المشتق من اللقاح الفموي (Cvdpv1):

| cVPV1 | WP1 |
|--------|-----------|
| مدغشقر | أفغانستان |
| اليمن | مالاوي |
| | باكستان |

جدول 2: الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح الفموي cVDPV2

| cVDPV2 | | |
|--------------|-------------|------------------------|
| باكستان | إثيوبيا | أفغانستان |
| السنغال | غامبيا | بنين |
| سيراليون | غينيا | بورкина فاسو |
| الصومال | غينيا بيساو | الكاميرون |
| جنوب السودان | إيران | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| طاجيكستان | ليبيريا | تشاد |
| أوغندا | موريتانيا | الكونغو |
| أوكرانيا | موزمبيق | الكونغو الديمقراطية |
| اليمن | النيجر | جيبوتي |
| | نيجيريا | مصر |

المصدر: تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة طوارئ اللوائح الصحية الدولية لفيروس شلل الأطفال المنعقد في 28 فبراير 2022م منظمة الصحة العالمية.

ملحق (2):

الدول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء حسب دليل منظمة الصحة العالمية للسفر الدولي

| الأمريكتين | | أفريقيا | |
|------------------|----------------|-----------------------------|----------------------|
| جيانا | الأرجنتين | أنجولا | النيجر |
| بنما | فنزويلا | بنين | نيجيريا |
| براغواي | بوليفيا | بورкина فاسو | السنغال |
| بيرو | البرازيل | بورندي | سيراليون |
| سورينام | كولمبيا | الكاميرون | موريتانيا |
| ترينيداد وتوباغو | اكوادور | جمهورية أفريقيا الوسطى | جمهورية جنوب السودان |
| | جينيا الفرنسية | تشاد | توجو |
| | | الكنغو | أوغندا |
| | | ساحل العاج | الجابون |
| | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | جامبيا |
| | | غينيا الاستوائية | غانا |
| | | اثيوبيا | غينيا بيساو |
| | | غينيا | كينيا |
| | | ليبيريا | مالي |
| | | السودان | |

ملحق (3):

الدول التي تحدث فيها فاشيات البكتريا المسببة للحمى المخية النيسيرية والدول المعرضة لحدوث فاشيات بالبكتريا النيسيرية (الصحة والسفر الدولي، منظمة الصحة العالمية 2015)

| أفريقيا | | |
|------------------|-------------|--------------|
| بنين | إثيوبيا | نيجيريا |
| بوركينا فاسو | جامبيا | جنوب السودان |
| بروندي | غانا | رواندا |
| الكاميرون | غينيا | السنغال |
| أفريقيا الوسطى | غينيا بيساو | السودان |
| تشاد | كينيا | تنزانيا |
| ساحل العاج | مالي | توغو |
| كنغو الديمقراطية | موريتانيا | اوغندا |
| إريتريا | النيجر | |

ملحق (4):

الدول المتأثرة بفيروس زيكا أو حمى الضنك

| الأمريكتين | | |
|------------------|------------------|-----------------|
| انغويلا | بروتوريكو | نيكاراغوا |
| انتيغوا وباربودا | سانت بارتيليمي | مونتسيرات |
| الارجنتين | سانت كيتس ونيفيس | سانت فينسنت |
| اروبا | سانت لوسيا | سينت مارتن |
| الباهاما | سانت مارتن | سورينام |
| بربادوس | دومينيكا | ترينداد وتوباغو |
| بليز | الدومنيكان | تركس وكايكوس |
| بوليفيا | الاكوادور | جزر فيرجن |

| الأمريكتين | | |
|-----------------|----------------|------------------------|
| فنزويلا | السلفادور | بونير |
| المكسيك | غيانا الفرنسية | سينت أو ستاتيسوس وسابا |
| بيرو | غرينادا | البرازيل |
| جزر كايمان | جوادلوبي | جزر العذراء البريطانية |
| غيانا | كولومبيا | غواتيمالا |
| كوبا | هايتي | كوستاريكا |
| جزيرة دي باسكوا | كوراساو | هندوراس |
| باراغوي | جامايكا | بنما |
| | | مارتينيك |

| آسيا | | | |
|---------------------------|--------------|------------|-----------|
| بنجلاديش | فيجي | فيتنام | الهند |
| بولينيزيا | بابوا غينيا | اندونيسيا | لاوس |
| الفلبين | جزر المالديف | جزر مارشال | ساموا |
| ميانمار | ماليزيا | سنغافورة | تايلاند |
| ولايات ميكرونيزيا المتحدة | جزر سليمان | كمبوديا | كاليدونيا |
| تونغا | جزر كوك | بالاو | فانواتو |

| أفريقيا | | | |
|------------|-------------|----------------|---------|
| أنغولا | اثيوبيا | بوركينافاسو | الغابون |
| بورندي | غينيا بيساو | كابوفيردي | نيجيريا |
| الكاميرون | السنغال | افريقيا الوسطى | أوغندا |
| كوت ديفوار | | | |

خامساً:

التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج
منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي
المقدسة لموسم الحج.

الفصل الأول: مراحل التفويج:



مرحلة التفويج الأولى

يتم قدوم الحجاج إلى المملكة عبر المنافذ (الجوية والبحرية والبرية) والتنقل بين مدن الحج من خلال آلية عمل تحافظ على توازنها خلال فترة القدوم والتي تبدأ من يوم (1) من شهر ذي القعدة حتى يوم (4) من شهر ذي الحجة من كل عام.

مرحلة التفويج الثانية

تفويج الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة على أن تكون المساكن جاهزة لاستقبالهم.

مرحلة التفويج الثالثة

تفويج الحجاج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة وتبدأ من 11/01 حتى 12/5 ويمكن تقديم طلب الاستثناء لوكالة الزيارة بالمدينة المنورة وفق الضوابط المخصصة لذلك.

مرحلة التفويج الرابعة

تصعيد الحجاج إلى مشعر منى (يوم التروية) وتبدأ من 12/7 إلى 12/8.

مرحلة التفويج الخامسة

تفويج الحجاج لمرحلتى التصعيد من مكة المكرمة ومشعر منى إلى مشعر عرفة.

مرحلة التفويج السادسة

تفويج الحجاج لمرحلة الإفاضة من مشعر عرفة إلى مشعر مزدلفة.

مرحلة التفويج السابعة

نقرة الحجيج من مشعر مزدلفة إلى مشعر منى.

مرحلة التفويج الثامنة

تفويج الحجاج لرمي الجمار وتبدأ هذه المرحلة من صباح يوم 12/10 إلى مساء يوم 12/13.

مرحلة التفويج التاسعة

تفويج الحجاج من المخيمات إلى مسالخ ذبح الأضاحي بمشعر منى.

مرحلة التفويج العاشرة

تفويج الحجاج من المشاعر المقدسة إلى الحرم المكي الشريف بعد رمي الجمار في اليوم العاشر وأيام التشريق وخاصة يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

مرحلة التفويج الحادية عشرة

تفويج الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بعد انتهاء موسم الحج من مساء يوم 12/12 حتى 15/ محرم.

مرحلة التفويج الثانية عشرة

تفويج المغادرة النهائية عبر مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة والمنافذ البرية والبحرية سواء المغادرين من مكة المكرمة أو المدينة المنورة.



الفصل الثاني: متطلبات مراحل التفويج:

1. إعداد بيان مراحل التفويج الاثنتي عشرة مرحلة للمكاتب وآلية تنفيذ كل مرحلة وما يجب على المكتب والحجاء القيام به في كافة تلك المراحل، على أن يتم تقديم خطة تفويج متكاملة إلى وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية توضح آلية توزيع الحجاء المتفق على قدومهم على مراحل التفويج الاثنتي عشرة خلال مدة أقصاها 15 / شوال.
2. تعيين العدد الكافي من مرشدي التفويج بالتنسيق مع شركات الطواف ووزارة الحج والعمرة.
3. تقييم دور مسؤولي التفويج في مكاتب شؤون الحج ورفع ذلك للجهات المختصة مع أهمية التزام المكاتب باعتماد برامج التفويج المقدمة لها من شركات الطواف.
4. تعد المخالفات لبرامج التفويج من المخالفات التي تضع المكتب تحت المساءلة القانونية والشرعية.
5. تقديم استبانة توضح الأوقات التي يراها المكتب مناسبة لأداء حجاجه لمناسك رمي الجمار وشعيرة الطواف في نهاية أداء مناسك الحج، على أن يتم تقديم هذه المعلومات في موعد أقصاه 15 شوال.
6. يتم التفويج بناءً على الجداول الصادرة من وزارة الحج والعمرة المنظمة لأوقات وساعات التفويج لمنشأة الجمرات ومحطات القطار، وفقاً لما سيصدر ضمن حزم الخدمات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاء الخارج.
7. رفع مستوى التنسيق بين منظمي مكاتب شؤون الحج وشركات الطواف، بتعيين أحد أعضاء مكتب شؤون الحجاء ليكون مسؤولاً متفرغاً مع وزارة الحج والعمرة وشركة الطواف المعنية عن برنامج تفويج حجاجها لرمي الجمرات، وأن يعين عدد مناسب من الموظفين لمساعدته في تنفيذ المهام المطلوبة وإشعار شركة الطواف المعنية بأسماء هؤلاء المسؤولين خلال شهر واحد من تاريخ توقيع محضر الاتفاقية الخاص بترتيب شؤون حجاجهم.
8. يجب العمل بجميع التعليمات والإرشادات المتصلة ببرنامج تفويج الحجاء لرمي الجمرات مثل: عدم اصطحاب الأطفال، وعدم حمل الأمتعة أو استخدام الكراسي المتحركة أثناء التوجه للجمرات.



الفصل الثالث: تعليمات عامة للتفويج:

1. إشعار الحجاج بضرورة الالتزام والتقيد بالفترات الزمنية المحددة لخروجهم لرمي الجمرات ضمن برنامج التفويج؛ ويمنع منعاً باتاً خروج الحجاج لرمي الجمرات خلال الفترات المحظورة.
2. أهمية الدور المناط بمنظمي مكاتب شؤون الحج والمرشدين الدينيين في زيادة الوعي لدى الحاج للالتزام بالتنظيمات والتعليمات المقدمة لهم.
3. يجب على مكاتب شؤون الحجاج التنبيه على حجاجهم بتجنب أماكن الازدحام والتجمعات التي قد تؤدي إلى إيقاف حركة المشاة وارتداد حركة الحشود.
4. تفعيل دور المرشدين الدينيين المصاحبين للحجاج قبيل بدء توجيه الحجاج إلى الأراضي المقدسة، مع التأكيد بأهمية برنامج تفويج الحجاج لرمي الجمرات وفق المواعيد المحددة لخروجهم للرمي .
5. ضرورة الالتزام ببقاء نسبة (50 %) من الحجاج في المخيمات لليوم الثالث عشر وتوعية الحجاج بذلك.
6. أهمية توعية الحجاج بالأخذ بالرخص الشرعية فيما يخص التوكيل لكبار السن والعجزة والنساء.

سادساً:

التعليمات المنظمة لقدام الحجاج عن طريق
(الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج



الفصل الأول: التزامات مكاتب شؤون الحجاج:

1. اعتماد حصة الحجاج المقررة لكل دولة ، المعتمد تنظيم قدومهم عبر منظمي قدوم الحجاج (الشركات والوكالات السياحية، الجمعيات، الحملات) والمنصوص عليها في محضر الاتفاقية المبرمة بين وزارة الحج والعمرة والمسؤولين عن شؤون الحج في الدولة المعنية، وعدم تجاوزها، وفي حال الحاجة لتعديل توزيع حصة الحجاج وفقاً لتنظيم قدومهم، فإن الأمر يلزم مخاطبة وزارة الحج والعمرة بالتعديل المطلوب لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
2. التنسيق المبكر مع شركة الطوافة لتنفيذ ما يخص تطبيق النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج ليكون الطريقة الأساسية لاستقبال طلبات تأشيرات الحج وفقاً لحزم الخدمات والإجراءات النظامية لقدوم الحجاج عبر بوابة الحج الإلكترونية.
3. التنسيق المبكر مع شركة الطوافة المعنية للحصول على رابط الموقع الإلكتروني واسم المستخدم والرقم السري الذي يخول مكتب شؤون الحجاج تسجيل منظمي قدوم الحجاج (الشركات والوكالات السياحية) التابعين له للعمل في موسم الحج.
4. تسجيل الشركات والوكالات السياحية وفقاً للمعايير التالية :
 - أ- يكون الحد الأدنى من أعداد الحجاج المخصصة لكل منظم (50) حاجاً، ولن يُقبل تسجيل المنظمين الذين تقل أعدادهم عن هذا العدد.
 - ب- الاعتماد على تسجيل منظمي قدوم الحجاج التابعين لنفس الدولة برقم المنظم المعطى سلفاً لهم في الأعوام الماضية والمكون من (4) خانات.
 - ج- عدم تسجيل أي منظم قدوم حجاج أو من يمثل له لديه عقوبات سابقة بالإيقاف الدائم أو المؤقت تمنعهم من ممارسة أعمال تنظيم قدوم الحجاج من خارج المملكة.

د- يُسمح بتسجيل منظمين جدد بشرط أن لا تعود ملكيتها أو تمثيلها من قبل أشخاص سبق منعهم في الأعوام الماضية من ممارسة تنظيم قدوم الحجاج، ويكون ذلك تحت مسؤولية مكتب شؤون الحج .

هـ- يمكن إجراء طلبات التعديل في حصة المنظمين المعتمدة (زيادة أو نقصان حصة الحجاج) أو تعديل البيانات غير الأساسية للمنظمين، بشرط أن يكون ذلك قبل إصدار بطاقة المنظم من قبل الشركة أو تسجيل الطلب وفي إطار المحددات أعلاه.

5. يقوم مكتب شؤون الحج بالتأكيد على كافة المنظمين المعتمدين لديهم ومتابعتهم للالتزام بإبرام عقد خدمة مع الحجاج المسجلين لديهم بما يضمن تنفيذ كافة الالتزامات والحقوق للحجاج والمنظمين باعتبارهم طرفي العلاقة وتوضح الحقوق والواجبات ومحتوى الخدمة المقدمة ومستواها ، وتسلم نسخة منه لشركة الطوافه. المعنية بذلك ، وذلك طبقاً لما جاء في الصيغة المبلة لممثليات المملكة العربية السعودية في الخارج، وكذلك الشركات الأهلية للطوافه بمكة المكرمة.

6. تكون جميع تعاقداتهم الخاصة بالخدمات لحجاجهم عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج بحيث تكون لكل حاج حزمة خدمات تشمل الإسكان والنقل والإعاشة (في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة) تضمن حقوق كل حاج بشفافية ويضاف إليها جميع الخدمات الإضافية التي يتم الاتفاق عليها مع الشركات الأهلية لأرباب الطوائف، و شركة النقابة العامة للسيارات، وجميع مقدمي الخدمات للحجاج وبما يتوافق مع ما ورد في مواد محضر الاتفاقية وهذه التعليمات.

7. عدم تسجيل أيّاً من المنظمين الذين سجلت عليهم مخالفات من قبل وزارة الحج والعمرة إلى حين الانتهاء من إجراءات دراسة تلك المخالفات وفق ما يرد من المنظمين المعنيين من إيضاحات ودفعات، ومن ثم تقوم وزارة الحج والعمرة بتحديد العقوبات المناسبة لكل حالة وسيتم إشعار مكتب شؤون الحج بما يتقرر بشأنهم .

8. على مكتب شؤون الحج متابعة المنظمين التابعين له لإبرام العقود النظامية المطلوبة للحصول على تأشيرات الحج (سكن الحجاج بمكة المكرمة والمدينة المنورة، عقد الخدمة بشركة الطوافه، عقد شركة الوكلاء الموحد، عقد الإعاشة).

9. أن يكون للشركة الواحدة مندوب واحد معتمد لإنهاء الإجراءات لدى الشركة.
10. التقيد بالمدة المحددة للإقامة في المملكة وفق التأشيرة الممنوحة لهم، ومغادرتهم مباشرة بعد انتهاء إجراءاتهم الخاصة بتنظيم قدوم الحجاج، وعدم المطالبة بتمديد فترة التأشيرة.
11. يتم تزويد شركة الطوافة المعنية والشركة الأهلية للأدلاء بعقود الخدمة المبرمة مع الحجاج آلياً و إلا سيتم اعتبار أن شكوى الحجاج ومطالبتهم بمستوى معين من السكن والنقل والإعاشة في صالح الحجاج طالما لم يقدم من المنظمين خلاف ذلك .
12. يتم الإبلاغ بالالتزامات الخاصة بالشركات والوكالات السياحية من هذه التعليمات وكذلك المواعيد المحددة لتطبيق تنظيم قدوم الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية والموضحة في (الجدول الزمني) متابعة تنفيذها قبل و أثناء وصول مندوبي الشركات المعتمدة إلى المملكة لاستكمال إجراءاتها، ويكون مكتب شؤون الحجاج مسؤول عن ذلك مسؤولية كاملة .
13. يقوم مكتب شؤون الحجاج بالتأكيد على كافة المنظمين المعتمدين التابعين له بعدم المغادرة حتى مغادرة كامل عدد حجاجهم.
14. يقوم مكتب شؤون الحجاج بالتأكيد على كافة المنظمين المعتمدين التابعين له بضرورة إطلاع الحجاج على الخدمات التي ستقدم لهم بالمملكة من (نقل، وإسكان، وإعاشة) في كل من : (مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة) قبل وصولهم للمملكة.



الفصل الثاني: تعليمات منظمي قدوم الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية والجمعيات:

1. الحصول على تأشيرة قدوم إلى المملكة من ممثلية المملكة التي تخدم بلد المنظم.
2. القدوم إلى المملكة للتسجيل في شركة الطوافه الأهلية المعنية وإكمال إجراءاته النظامية التعاقدية.
3. تقديم المستندات التالية عند مراجعته لشركة الطوافه المعنية:
 - أ- نسخة من التصريح الممنوح للشركة في بلدها لمزاولة نشاط خدمات السياحة والسفر للأشخاص والمجموعات ساري المفعول ويوضح القدرة العددية المصرح بخدمتهم ومعتمد وموثق من الجهات المختصة بدولة المنظم ، (مع إحضار الأصل للمطابقة).
 - ب- نسخة السجل التجاري الصادر في بلد الشركة أو الوكالة السياحية ساري المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة).
- تفويض رسمي باسم الشخص المفوض عن الشركة لمراجعة وزارة الحج والعمرة والجهات المعنية لتسجيل المنظم واستكمال الإجراءات التعاقدية والنظامية للحصول على تأشيرات الحج لنفس العام مع مراعاة أنه في حال كون مفوض الشركة الممنوح له كرت المنظم (أنثى) فعليها الالتزام بالزي الشرعي وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية طوال فترة تواجدها بها وعند مراجعة وزارة الحج والعمرة أو الجهات المعنية الأخرى.
- د- شهادة صحية معتمدة توضح قدرة مفوض الشركة الصحية على القيام بالعمل المطلوب تجاه الحجاج التابعين للشركة.
- هـ- تقديم كافة المستندات المطلوبة بعد اعتمادها من جهات الاختصاص في بلد المنظم والمصادقة عليها من قبل سفارة أو ممثلية المملكة العربية السعودية في نفس البلد بحيث يكون تاريخ الاعتماد والتصديق حديث ولا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ مراجعة المنظم لشركة الطوافه داخل المملكة لتقديم أوراقه.
4. يتم إسكان الحجاج وفق عقود الإسكان الموثقة من قبلهم ، وفي حال تغيير مساكن الحجاج لا بد أن يكون ذلك بموجب عقود موثقة وفي مباني مستوفية لكامل الاشتراطات والمتطلبات.

5. يتم التعاقد مع شركات الإعاشة المرخص لها في المملكة لتقديم خدمات التغذية لحجاج الشركة بمكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة وفقاً للمعايير الصحية التي تصدر من الجهات المختصة ووفقاً لصيغة العقد الموحدة لخدمات التغذية والخدمات المصاحبة لها عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج ، مع الالتزام بما يلي :

- أ- على المنظم التقيد بصيغ العقود الموحدة لخدمات تقديم التغذية والخدمات المصاحبة لها.
- ب- عدم القيام بإبرام أي عقود مزدوجة أو مختلفة عن ما تم اعتماده أو تصديقه من قبل الوزارة لنفس عدد الحجاج المتعاقد عليه من قبله.
- ج- عدم فسخ أي عقد بإرادته المنفردة بعد استيفائه لمراحل التصديق أو دخوله مرحلة التنفيذ ويتحمل المنظم كافة ما يترتب على مخالفة ذلك من مطالبات أو مساءلة.
- د- تقدم خدمة التغذية من خلال الشركة الأهلية للطواف المعنية، وفق صيغة العقد الموحد لخدمات المصاحبة لخدمة التغذية.
- هـ- يتم بحث ملف متكامل لكل متعهد يشمل كامل نسخ العقود المبرمة بين المنظم ومتعهدي تقديم خدمات التغذية للحجاج ، وكذلك كامل نسخ العقود المبرمة بين المنظم والشركة الأهلية للطواف المعنية بتقديم الخدمة للحجاج التابعين له، لتنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات التغذية للحجاج بالإضافة إلى كافة نسخ المستندات والمسوغات النظامية للتعاقد وكافة ما يلحق بالعقد من مستندات وبيانات للوزارة لدراستها والمصادقة عليها بحد أقصى نهاية شهر شوال من كل عام.

6. يتم التأكيد على الحجاج المنضوين تحت تنظيمات الشركة أو الوكالة السياحية بما يلي:

- أ- يتم التفرغ التام لأداء مناسك الحج وعدم تجاوز الهدف الذي قدموا من أجله.
- ب- يتم اجتناب جميع الأعمال الدعائية وطباعة أو توزيع المنشورات أو إقامة التجمعات ذات الأهداف السياسية وغيرها التي تصرف حجاج بيت الله الحرام عن العبادة وأداء النسك، كعقد الندوات والاجتماعات والأعلام والكتب تحت أي مسمى كان ومهما كانت الأسباب امتثالاً للتوجيه الحكيم في القرآن الكريم (فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) سورة البقرة الآية (197).

ج- عدم تسييس موسم الحج أو القيام بأعمال أو تصرفات تعكر الأجواء الروحانية لهذه الشعيرة الدينية العظيمة، لأن هذه التصرفات لا تمت للدين بصلة، بل هي تسيء للحجاج وتشتت أذهانهم عن أداء المناسك والتفرغ للعبادة التي هي من أخص شعائر الحج، وبأن حكومة المملكة العربية السعودية إذ تعلن عن ذلك، فإنها تود أن يكون معلوماً لدى الجميع بأنها لن تتهاون أبداً في هذا الشأن، وأن الجهات الأمنية لديها تعليمات مشددة بمنع وإيقاف أي سلوك أو نشاط حركي يهدف إلى المساس بأمن وراحة و سلامة الحج والحجاج، وسيتم التعامل معه بشكل رادع.

7. عدم مزاوله نشاط المشاركة بالوقت (Time Share) أو التسويق له أو اكتساب أي حق بموجب عقود المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث على الوحدات العقارية السياحية الكائنة في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
8. إبرام المنظمين من دول (أوروبا وغيرها) لتعاقدات نقل الحجاج التابعين لهم مع شركات الطيران المعتمدة مباشرة وبدون وسيط سعودي.
9. ضرورة مراجعة المفوض الرسمي للمنظم لإبرام وإنهاء جميع التعاقدات الخاصة به تحديداً وعدم توكيل أو تفويض المواطنين السعوديين أو المقيمين بالمملكة العربية السعودية بذلك.
10. عدم تنظيم قدوم الحجاج من دولة أخرى بخلاف الدولة التي تم منح تصريح الحج بها.
11. يتم مرافقة ومتابعة الحجاج في كافة مراحل الحج (عند قدومهم ومغادرتهم بمنافذ المملكة العربية السعودية، سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، و أثناء تنقلاتهم، ومتابعة شؤون المرضى والمنومين والمتوفين) لتقديم التسهيلات والخدمات اللازمة لهم، والعمل على توعيتهم وفي حال قدوم الحجاج أو انتقالهم على دفعات فيجب أن يرافق كل دفعة أو فوج مندوب مفوض من المنظم يحمل بطاقة تعريفية لتسهيل إجراءات وخدمات الحجاج التابعين للمنظم والتنسيق مع الجهات المعنية.
12. أن لا يكون مفوض المنظم ممثلاً لأكثر من منظم واحد ، ولا يسمح للمنظم بتنظيم قدوم الحجاج إلا عن طريق شركة واحدة، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل المنظم الإجراءات النظامية التي تصدر من وزارة الحج والعمرة.

13. يتم تقديم جدول زمني لبرنامج قدوم ومغادرة الحجاج إلى المملكة عبر شركة طيران معتمدة وبالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني.
14. عدم تنظيم قدوم أي حاج يحمل تأشيرة مرور عبر أراضي المملكة العربية السعودية.
15. لن يتم الحصول على تأشيرات للحجاج المسجلين لديه من خارج الدولة المصرح له بتنظيم قدوم الحجاج منها.
16. يتم إبرام تعاقدات لسكن الحجاج التابعين له في مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما يلزم إبرام تعاقدات مع شركة الطوافة الأهلية لتقديم الخدمة للحجاج وترتيب إسكانهم في المشاعر المقدسة، وذلك عبر استخدام النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
17. يتم سداد أجور خدمات أرباب الطوائف وأجور النقل نيابة عن حاجه عبر الدفع الإلكتروني لكامل أعداد الحجاج القادمين تحت تنظيماته إلى المملكة العربية السعودية وذلك حسب الآلية المعتمدة لذلك، ويكون سداد تلك الأجور شرطاً لاستكمال إجراءات إصدار تأشيرات الحج.
18. يتم تحديد خدمات النقل لحجابه على حافلات شركة النقابة العامة للسيارات ومساراتها المطلوبة عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج لكامل دورة الحج بين مدن الحج والمشاعر المقدسة بما يحقق تطبيق حزمة كافة الخدمات - بما فيها خدمة نقل الأمتعة الزائد - لكل حاج فعلياً وفقاً لمنفذ قدومه ومغادرته ومواعيد عقد إسكانه.
19. يتم التنسيق والتقيد بمواعيد قدوم الحجاج إلى مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة والمواصلين سفرهم للمدينة المنورة على الخطوط السعودية بالحضور قبل مواعيد الإقلاع بوقت كاف، وفي حال و صولهم بعد تجاوز الوقت المحدد فيستلزم عمل حجوزات جديدة لمواصلة سفرهم للمدينة المنورة.
20. لا يتم استئجار حافلات خاصة إلا ضمن الباقات المسجلة في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
21. لا يتم التأجير أو التنازل على المواقع التي تخصصها شركة الطوافة لحجاج المنظم في المشاعر المقدسة، وفي حال ثبوت ذلك فسيتم إلغاء التصريح الممنوح للمنظم بشكل نهائي.

22. يتم تنظيم العدد المعتمد له من الحجاج ، وفي حال القيام بخدمة عدد يتجاوز العدد المحدد فسيتم منع المنظم من العمل في تنظيم قدوم الحجاج من خارج المملكة العربية السعودية بشكل نهائي بمواعيد قدوم ومغادرة الحجاج وفق فترات السكن التي تم التعاقد عليها لسكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
23. في حال قدوم الحجاج ومغادرتهم جواً ، فإن على المنظم الالتزام بالوزن المسموح به وكذلك دفع رسوم الأمتعة الزائد إن وجد أثناء المغادرة ويتم إرسال العفش الزائد للحجاج على طائرات الشحن على نفقتهم الخاصة في حال عدم قبول عفشهم الزائد على شركات الطيران المقلدة للحجاج، وذلك عن طريق الاشتراك في خدمة (الشاحن المعتمد).
24. يتم إبرام عقد مع الحجاج يوضح فيه بأن تأشيرة الحج تمنح من سفارة أو ممثلية المملكة العربية السعودية في بلد المنظم والحجاج ويحدد فيه كافة الالتزامات بين الطرفين ومستويات الخدمة المتفق عليها ونوعية السكن وقربه وبعده من المسجد الحرام في مكة المكرمة ... إلخ، وستطلب وزارة الحج والعمرة نسخة من تلك العقود في حال حصول اختلاف بين الحاج والمنظم، وفي حال عدم تقديمه من قبل المنظم فسيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه، والأخذ بشكاوى الحجاج التي ترد للوزارة بهذا الخصوص.
25. لن يتم قبول تسجيل أو اعتماد ملفات أي شركة أو وكالة سياحية بدون استكمال ما تمت الإشارة إليه أعلاه.

سابعاً:

التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما
يتعلق بالنواحي النسكية – والبيئية – والأمنية
والسلوكيات العامة لموسم الحج

1. العمل ببرامج التفويج في جميع مراحلها وفقاً للخطة والبرنامج الزمني المعتمد لذلك والالتزام بالجدول الزمني المحددة لخروج الحجاج من مخيماتهم إلى جسر الجمرات، وعدم السماح لهم بالتوجه إلى منشآت الجمرات في غير أوقات الجدولة المحددة.
2. التقيد والالتزام بأنظمة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق ببرامج الأمن والسلامة فيما يخص حركة الحجاج في المشاعر المقدسة من خلال المسارات والطرق المخصصة لذلك، ووفقاً للبرامج والخطط التي أعدتها الجهات الأمنية ذات العلاقة.
3. أهمية توعية الحجاج ببرامج التوعية الدينية والتعريف بالمشاعر المقدسة والبرامج الوقائية (وسائل السلامة، والمخاطر المحتملة في الحج، وكيفية التعامل معها وتقليل أثارها) عبر الهاتف المحمول ومواقع التواصل الاجتماعي، والاستفادة من التعليمات التوعوية عبر اللوحات الإلكترونية ، ووسائل النقل للحاج وأماكن أداء النسك وسكن الحاج في مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو المشاعر المقدسة.
4. يتم تعيين أحد أعضاء المكتب المتخصصين في البرامج التوعوية، للتنسيق المبكر مع المسؤولين بوزارة الحج والعمرة و الشركات الأهلية للطواف بمكة المكرمة والشركة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة قبل قدوم الحجاج من أجل المتابعة والمشاركة في دورات التوعية التي تعقدها وزارة الحج والعمرة لجميع مكاتب شؤون الحجاج، من أجل اطلاعهم على البرامج التوعوية في مختلف أمور الحج ولتبصير حجاجهم بالطريق المثلى لأداء مناسك الحج .
5. يتم ارتداء أسورة المعصم التعريفية (أو البطاقة الشخصية) التي تسلم لكل حاج وتوضح بياناته والمعلومات الصحية اللازمة.
6. يتم وضع بطاقة بيانات تعريفية واضحة على كل قطعة من أمتعتهم الخاصة حتى يسهل الاستدلال عليها عند فقدانها لإعادتها لمن تخرجه.

7. عدم الافتراض بجوار المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والساحات المحيطة بهما، أو في الشوارع والميادين سواءً في المدينتين المقدستين أو في المشاعر المقدسة (عرفات، ومزدلفة، ومنى) أو في الطرق والساحات المحيطة بمنشأة الجمرات والشوارع المؤدية إليها، مراعاةً لحرمة الأراضي المقدسة، واحتراماً لأنظمة المملكة العربية السعودية، ولتأثير ذلك على انسيابية الحركة في ساعات الذروة.
8. تبصير الحجاج بالطرق المثلى للمحافظة على نظافة البيئة في المدينتين المقدستين والمشاعر المقدسة والتأكيد عليهم بعدم إلقاء المخلفات إلا في الأماكن المخصصة لها.
9. المحافظة على المياه وعدم إهدارها في الشوارع والساحات المحيطة بالحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة.
10. عدم الشراء من الباعة المتجولين وتفادي الأطعمة المكشوفة أو مجهولة المصدر.
11. الحلق والتقصير عند إتمام النسك وفقاً للطرق السليمة التي تراعي الصحة والسلامة ونظافة البيئة وفي المواقع المخصصة لذلك.
12. ذبح الهدي والأضاحي في الأماكن المخصصة لها، والاستفادة من مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي ينفذ عبر البنك الإسلامي للتنمية.
13. توعية الحجاج واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تقليص زمن بقاء الحجاج في مسجد ميقات ذي الحليفة بالمدينة المنورة عند توقفهم لعقد نية الإحرام مستفيدين من الرخص الشرعية والتيسير، كأن يغتسل الحاج ويرتدي الإحرام في السكن ثم يقتصر التوقف في الميقات للصلاة وعقد نية الإحرام.

14. العمل بالتعليمات المتعلقة بالملاحة الجوية ، وخاصة مراعاة التنبيه على الحجاج بعدم حمل (الرجال والسكاكين والمواد السائلة والمعاجين) داخل الطائرات التي تقلهم إلى الأراضي المقدسة أو عند مغادرتهم جواً وفقاً لتعليمات الطيران المدني.
15. التنسيق المبكر مع المسؤولين بوزارة الحج والعمرة والشركات الأهلية للطواف بمكة المكرمة والشركة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة لمراعاة التعريف بمواقع سكن الحجاج ، وعناوينهم ووضع الآلية التي تسهم في تفادي ضياع الحجاج وتمكينهم من التعرف السريع على مواقع سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة ، من خلال تزويدهم بمواقع سكنهم والعناوين بشكل تفصيلي بحيث يعطى لكل حاج عنوان سكني مكتوب بشكل واضح لكي يستدل على الوصول للسكن بكل يسر؛ و ستقوم وزارة الحج والعمرة بمتابعة قيام كل جهة بما يخصها من مسؤوليات.
16. ترتيب الحجاج وعدم الاستعجال لحين وصول الحافلات التي تقلهم إلى وجهتهم والتقيد بالبقاء في مساكنهم والابتعاد عن التعرض لأشعة الشمس.
17. التعاقد من قبل (مكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية) على تقديم خدمات التغذية مع المتعهدين المرخص لهم من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة الطعام من التعرض للتسمم في ظل ارتفاع درجات الحرارة، وما يسببه تأخر نقل الطعام و سوء حفظه من أضرار صحية - لا سمح الله - .
18. تنظيم رحلة الزيارة في المدينة المنورة للمواقع الشرعية والتاريخية يجب أن يتم من خلال الشركة الأهلية للأدلاء وبموجب اتفاقية توقع معها تنظم الخدمة للعدد المطلوب من الحجاج ولا يجوز إسناد تنفيذها لغيرها من الجهات، مع مراعاة تجنب توجيه الحجاج للمواقع غير المرخصة كالمزارع التي تبيع التمور أو المواقع التي يغمر فيها بالحجاج بمعلومات وهمية غير صحيحة.

19. العمل بالإجراءات المطلوب عملها في حال فقد أحد الحجاج لجواز سفره من خلال التنسيق المباشر مع شركة الطوافة المعنية، وذلك من أجل تسهيل إجراءات مغادرة الحجاج وتلافي إلغاء حجوزاتهم.

20. المشاركة في ورش العمل التي تقيمها وزارة الحج والعمرة في شهر شوال والتي تقوم فيها مكاتب شؤون الحجاج بعرض برامجها التوعوية التي قدمتها لحجاجها ليتم تقييمها واعتمادها من الجهات المعنية بخدمة الحاج في المملكة. (تنقل للتوعية).

21. يتم تزويد وزارة الحج والعمرة بنسخة من البرنامج التوعوي الموجه لحجاجهم ، بما لا يتجاوز تاريخ الخامس عشر من شهر ذي القعدة.

22. توفير مختص بأعمال ومتطلبات السلامة ضمن أعضاء مكتب شؤون الحجاج .

23. عدم بناء الصوالين والخيام العشوائية بجوار المباني المستأجرة .

24. عدم الطهي داخل المباني إلا في الأماكن المخصصة، مع عدم إغلاق مخارج الطوارئ، أو التخزين في المبنى وخاصة الأقبية .

25. يجب توعية الحجاج القادمين لأداء مناسك الحج وفقاً للتالي:

أ- التفرغ التام لأداء مناسك الحج وعدم تجاوز الهدف الذي قدموا من أجله، والالتزام باجتناح جميع الأعمال الدعائية وطباعة أو توزيع المنشورات أو المطبوعات أو المواد الإلكترونية أو الصور و الأعلام والكتب تحت أي مسمى .

ب- عدم إقامة التجمعات بقصد الدعاء الجماعي ورفع الأصوات، أو ممارسة الطقوس المذهبية في المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف، أثناء الحج أو العمرة أو الزيارة احتراماً لقدسية الحرمين الشريفين.

ج- يجب عدم استخدام أجهزة التصوير بما فيها الهواتف النقالة للتصوير لأهداف تمس بأمن وسلامة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وقاصديهم، أو استخدامها كوسيلة لممارسات قد تخل بالأمن والنظام العام، مثل رفع أعلام بعض الدول، ونشر شعارات سياسية وحزبية، أو توجهات فكرية أو طائفية، واستخدامها إعلامياً في مواقع التواصل الاجتماعي وخلافه، وأنه في حال مخالفة هذه التعليمات فإنه يحق للجهات الأمنية مصادرة المادة و آلة التصوير إن لزم الأمر.

د- العقوبات المترتبة لجرائم المخدرات (تهريب، حيازة، تعاطي، حمل) والتنبيه عليهم وتحذيرهم من جلب المخدرات أو المحظورات أيّاً كان نوعها ومسماها وستطبق بحق من يضبط معه شيء من هذه المواد ما تقضي به الأنظمة في المملكة العربية السعودية بهذا الشأن.

هـ- المحافظة على النظافة العامة في مدن الحج (مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومحافظة جدة، والمشاعر المقدسة) وأثناء استخدامهم لوسائل النقل (الطائرات، القطارات، الحافلات) في تنقلاتهم بين هذه الأماكن المقدسة و تفعيل البرامج التوعوية التي وضعت من أجل تبصير الحجاج بالطرق المثلى لأداء مناسك الحج.

ثامناً:

تعليمات بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات
الحجاج (المسار الإلكتروني لحجاج الخارج)

1. بخصوص عملية التفعيل كالتالي:

مكتب شؤون الحج:

- إرسال خطاب رسمي للوزارة مصدق من ممثلية الدولة ببيانات مفوضي مكاتب شؤون الحج (يحتوي على اسم المفوض باللغة العربية واللغة الإنجليزية ورقم الجواز والبريد الإلكتروني ورقم الجوال) ومرفق نسخة من جواز السفر من أجل إدخال بيانات المفوض في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، حتى يمكن المفوض الرئيسي لمكتب شؤون الحج إنشاء اسم المستخدم وكلمة المرور في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج وإكمال عملية التفعيل.

المنظم التابع:

- من ضمن المهام الأساسية لمفوضي مكاتب شؤون الحج إدخال بيانات مفوضي المنظمين التابعين لمكتب شؤون الحج لاستخدام النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج (اسم المفوض باللغة العربية واللغة الإنجليزية ورقم الجواز والبريد الإلكتروني ورقم الجوال)، حتى يمكن المفوض الرئيسي للمنظم التابع لمكتب شؤون الحج إنشاء اسم مستخدم وكلمة المرور.
- اعتماد تسجيل مكتب شؤون الحج (المنظم التابع) في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج وتفعيله للعمل في كل عام من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.

المنظم المستقل:

- تفعيل المنظم المستقل عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، يقوم المفوض بإدخال البيانات في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج لإكمال عملية التفعيل.
- يتيح النظام تسجيل شركة \ وكيل سياحي جديد للعمل كمنظم مستقل بالدول الغير إسلامية ومطابقة الوثائق لدى ممثلية المملكة العربية السعودية بدولة المنشأة ليتاح له تفعيل اسم المستخدم وكلمة المرور في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج والاستفادة من خدمات النظام.
- يتاح للمنظم المستقل تقديم طلبات زيادة وخفض الحصة الموسمية عبر النظام الموحد وتخضع الطلبات لمعايير محددة من قبل وزارة الحج والعمرة. أيضا يتم تحديد الحصة الخاصة والحصة العامة، وفقاً لمعايير وزارة الحج والعمرة.

2. يمنح المفوض على رقم الحساب (الآيبان) و تكون هي المحفظة الرقمية (لمكتب شؤون الحج / للمنظم التابع / للمنظم المستقل) أثناء عملية التفعيل في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج لإتمام عمليات دفع العقود و العوائد والضمانات البنكية من خلال نظام الدفع الإلكتروني والذي يمثل جزءاً من النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.

3. تنفيذ إجراءات إبرام عقود الخدمات (السكن، النقل، الإعاشة) من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج لكامل حصة مكتب شؤون الحج.

4. تنفيذ إجراءات إبرام عقود النقل الخاص، وعقود نقل الصلوات، وعقود نقل الأمتعة والحمال، وعقود سقيا زمزم، وشراء قسائم البريد السعودي للشحن، وشراء الأضاحي من البنك الإسلامي للتنمية، والخدمات الإضافية المقدمة من شركات أرباب الطوائف الطوافة من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.

5. بخصوص تسجيل بيانات الحجاج وتكوين حزم الخدمات كالتالي:

مكتب شؤون الحج / المنظم التابع:

- تسجيل البيانات الأساسية للحجاج بقراءة الجوازات لتكوين حزم الخدمات من واقع العقود التي تم إبرامها للسكن، والنقل، والإعاشة التي تتوافق مع الأعداد المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها أثناء الاجتماعات الرسمية ووفقاً للحصص المقررة لكل مكتب شؤون حج. وذلك من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.

منظم مستقل:

- يقوم المنظم المستقل بتكوين حزم الخدمات من التعاقدات التي أبرمها من خلال النظام الموحد لخدمات حجاج الخارج. يتيح النظام للحجاج الاطلاع على حزم الخدمات على مستوى الدولة واختيار الحزمة المناسبة.
- يتم تعاقد الحجاج مع المنظم المستقل عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (الحصة العامة) ويتاح للمنظم تسجيل الحجاج (الحصة الخاصة) عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج عبر قراءة الجوازات للحجاج وفقاً لتوزيع الحصص والحزم المناسبة لهم.

6. تكوين المجموعات بتوزيع أسماء الحجاج على مجموعات وربطها بحزم الخدمات المناسبة لهم على النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج لإدخال أسماء وبيانات الحجاج على نظام وزارة الخارجية باستخدام القارئ الضوئية المعتمدة ودفع رسوم التأشيرة للحصول على تأشيرة الحج، حيث يتم إصدار التأشيرة إلكترونياً على نظام وزارة الخارجية، وتظهر حالة التأشيرة على النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.
7. إدخال بيانات الاستعداد المسبق لمرحلة القدوم و المغادرة في النظام الموحد لخدمات حجاج الخارج استعداداً لوصول الحجاج إلى المملكة العربية السعودية، و استعداداً لمغادرة الحجاج بعد مرحلة الحج سواءً مرحلة المغادرة الى المدينة المنورة أو مرحلة المغادرة النهائية.
8. تقديم طلب التراخيص لفتح المقرات الطبية و العيادة داخل مساكن الحجاج من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج بالتكامل والربط مع وزارة الصحة.
9. تعرض قائمة بالأدوية المسموح لها بالدخول الى المملكة العربية السعودية المعتمدة من هيئة الغذاء والدواء في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، كما يمكن طلب تصريح بدخول الأدوية التي ليست ضمن قائمة الأدوية الموجودة من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.
10. يمكن لمكتب شؤون الحج و المنظم التابع رفع بلاغ من خلال نظام بلاغات الخدمات في حال وجود أي تقصير في الخدمة من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.

11. يمكن لمكتب شؤون الحج و المنظم التابع رفع بلاغ للدعم الفني من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج في حال وجود مشكلة تقنية في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، ويمكن متابعة البلاغات من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج أو بالاتصال بالدعم الفني على رقم (+966-920026265) أو بإرسال رسالة على البريد الإلكتروني (ehaj@haj.gov.sa). في حال لم يكن الرد أو الحل مرضي ومفيد لمقدم البلاغ يتم رفع البلاغ مرة أخرى، ويمكن تصعيد البلاغ على البريد الإلكتروني لإدارة المسارات الإلكترونية للحج والعمرة (ehu@haj.gov.sa) لمراجعة البلاغ و الوقوف على الحالة من قبل الإدارة.

12. مركز معلومات الحج والعمرة بالتنسيق مع إدارة المسارات الإلكترونية للحج والعمرة بالوزارة للتدريب على استخدام النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، والإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات المرتبطة به.

تاسعاً:

الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج.



الفصل الأول:

أ- الضوابط والتعليمات :

1. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط .
2. أن يكون الغرض من فتح الحساب البنكي مقصوراً على أغراض الحج فقط وأن تكون كافة الإيداعات باسم المنظم فقط .
3. أن يكون مصدر الأموال المحولة للحساب البنكي من بلد المنظم فقط.
4. أن يكون الصرف من الحساب البنكي بموجب شيكات .
5. يكون الإيداع في حساب المنظم بموجب حوالات صادرة عن بنك في بلد المنظم على أن تتضمن الحوالة اسم المنظم الرسمي و أن الغرض من التحويل لأغراض مصاريف المنظم ولأغراض الحج فقط .
6. عدم قبول أي حوالة ترد للحساب من الخارج من غير بلد المنظم وعدم قبول الحوالات التي ترد من الداخل من غير حسابات مسؤولي المنظم .
7. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المنظم من بنك في بلد المنظم فقط .
8. يجب أن لا يكون تاريخ قفل الحساب قبل منتصف شهر ذي الحجة في سنة الحج ولا يتجاوز آخر شهر محرم من السنة التي تلي سنة الحج ، ويمنع تشغيل الحساب بعد نهاية شهر محرم إلى بداية شهر ربيع الثاني لأي سبب إلا بموافقة البنك المركزي السعودي.
9. تعاد المبالغ الزائدة في حساب المنظم في نهاية موسم الحج (نهاية شهر محرم) إلى بنك في بلد المنظم فقط بناءً على طلب من المخولين ، على أن يكون ذلك محدد في اتفاقية فتح الحساب .

10. إذا رغب المنظم في استمرار الرصيد في الحساب نفسه لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج .
11. الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات نفسها المحددة في النموذج المعبأ من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وإرفاق قائمة بأسماء الأفراد السعوديين والشركات التي سوف يتعامل معها المنظم في مجال السكن والإعاشة والنقل ولا يتطلب موافقة البنك المركزي السعودي بإعادة تشغيل الحساب نفسه في سنة الحج القادمة.

ب- إجراءات فتح الحساب البنكي :

1. يتم فتح حسابات بنكية لدى البنوك المحلية بالمملكة العربية السعودية، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك الصادرة من البنك المركزي السعودي والمبلغة لعموم المسؤولين عن تنظيم قدوم الحجاج من الخارج، مع ضرورة تزويد وزارة الحج والعمرة برقم الآيبان (IBAN) وفي إطار التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من الضوابط والتعليمات الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات).
2. يقدم مفوض المنظم لشركة الطوافة التابع لها تفويض كتابي رسمي يؤكد تخويله رسمياً للقيام بإجراءات فتح الحساب البنكي للمنظم داخل المملكة لأغراض الحج فقط على أن يكون المستند مختوم من الجهات المعنية في بلد المنظم ومصادق عليه من قبل سفارة أو ممثلية المملكة في نفس بلد المنظم.
3. يقدم مفوض المنظم قائمة بأسماء الأفراد السعوديين والشركات التي سوف يتعامل معها المنظم في مجال (السكن والإعاشة والنقل) ، والإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على من يتعامل معهم في هذا الشأن .

4. يحدد مفوض الشركة أو الوكالة السياحية البنك المفضل لديه والمعتمد داخل المملكة وتسجيله لدى شركة الطوافة الأهلية التابع له، علماً بأن البنوك المعتمدة والمرخصة من البنك المركزي السعودي لهذا الغرض، والموضحة في الموقع الإلكتروني (<https://www.sama.gov.sa>)

5. يحصل مفوض الشركة على خطاب رسمي من وزارة الحج والعمرة موجه للبنك الذي تم اختياره من قبله بما يسمح له بفتح حساب بنكي مبين فيه: (اسم المنظم باللغتين العربية والإنجليزية ، ورقم الحاسب الآلي الممنوح للمنظم من وزارة الحج والعمرة، وتحديد السنة المعنية بالحج، وعدد الحجاج، اسم الشخص المخول أو الأشخاص المخولين بالدخول لتشغيل وإدارة الحساب البنكي باللغتين العربية والإنجليزية حسب الاسم الكامل في جواز السفر، ورقم جوازات سفرهم، والمدة التشغيلية، ورقم حساب المنظم في بلده، واسم البنك الكامل في جواز السفر، ورقم جوازات سفرهم، والمدة التشغيلية، ورقم حساب المنظم في بلده، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المنظم في بلده، ويرفق به البيان المقدم من قبل المنظم المتضمن تحديداً لأسماء الأفراد السعوديين والشركات التي سوف يتعامل معها المنظم في مجال (السكن والإعاشة والنقل)، والإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على من يتعامل معهم في هذا الشأن.

ج- المستندات المطلوبة إرفاقها عند مراجعة البنك :

1. صورة من السجل التجاري أو الترخيص الصادر للمنظم في بلده مصادق عليه من سفارة أو ممثلية المملكة في بلده ومن وزارة الخارجية في المملكة.
2. صورة من جوازات سفر المخولين بتشغيل وإدارة الحساب مصادق عليها من وزارة الحج والعمرة.



اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال التي يجب على جميع الحجاج العمل بالفقرات الواردة فيها وفقاً لما يلي :

1. الالتزام بعدم نقل أي أموال نقدية أو أي معادن ثمينة مع الحجاج لاستخدامها لأغراض الصرف على أعمال المنظم.
2. يجب الإقرار والإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها ، عند الخروج أو الدخول إلى المملكة العربية السعودية . والتي تبلغ قيمتها أو تزيد عن (60,000) ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. بموجب تعبئة نموذج الإقرار الجمركي المعتمد كتابياً.
3. في حال ضبط الجهات الأمنية أو الجمارك المبالغ أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها وتزيد عن الحد المسموح؛ يتم التحري عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال الاقتناع بالأسباب، فيطلب من المسافرين تعبئة نموذج الإقرار وإكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإقرار، ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله، أما في حال عدم القناعة بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال، فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه.
4. في حال عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب عن حمل المسافرين المغادر أو القادم إلى المملكة مبالغ مالية أو أدوات قابلة للتداول أو احجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو في حال تولد اشتباه بجريمة غسل أموال جريمة أصلية، فيتم ضبطها واعداد محضر من قبل الجهات الأمنية وتحيله الى الجمارك واستكمال الإجراءات النظامية وفق لما ورد في نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية.
5. عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر، فيتم التأكد من سلامة النقد من التزييف، وبالنسبة للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فإنه يطلب منه إثبات ملكيتها بموجب فاتورة الشراء، وإذا تبين له أنها لأغراض تجارية، فيطبق عليه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

6. في حال عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعد انقضاء الفترة المحددة بـ (60) يوماً، تعامل المضبوطات وفق الأنظمة السارية.

الفصل الثالث :



التأكيد على جميع الحجاج والمعتمرين بعدم نقل أي (أموال أو معادن ثمينة أو أدوات مالية قابلة للتداول أو أحجار كريمة) لا تخصصهم، كون ذلك مخالف لنظام مكافحة غسل الأموال، وقد يندرج ضمن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله في حال ارتبط ذلك بتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع : الدول التي يوجد لديها قيود أو صعوبة في تحويل أموالها ، فيتوجب عليها ما يلي :



1. في حال عدم مقدرة مكاتب شؤون الحجاج أو الشركات والوكالات السياحية وحملات الحج المنظمة لحدود الحجاج والمعتمرين من الخارج، على تحويل الأموال المرتبطة باحتياجات الحج والعمرة، فإنه يتوجب عليها إثبات تلك الصعوبات من خلال الشركة المالية (البنوك) في بلدانهم، ومن ثم إشعار وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية بذلك مرفقاً مع التقرير الصادر من الشركة بدولة المكتب أو الشركة أو الوكالة السياحية على الفاكس (00966126658330).

2. إشعار الجهة المختصة المشار لها أعلاه في الفقرة (1) قبل السفر بوقت كافٍ لتتمكن وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية من التنسيق مع الجهات المختصة بالمملكة.

3. في حال قدوم أي شخص بمبالغ نقدية مرتبطة بأعمال الحج أو العمرة ولم يستطع تحويل تلك الأموال ولديه ما يثبت وبعد موافقة الجهات المختصة بوزارة الحج والعمرة المشار لها أعلاه، فإنه يتوجب عليه التقدم بإشعار رسمي موضحاً به اسم ناقل الأموال ورقم جوازه وتاريخه وجهة إصداره والمبلغ المنقول يدوياً معه بالتفصيل وفقاً لكل عملة.

4. يتوجب على ناقل الأموال القدوم إلى المملكة العربية السعودية من خلال مطار الملك عبدالعزيز الدولي بمحافظة جدة أو مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة، ومن ثم الإقرار وفق نموذج الإقرار الخاص بذلك لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليتم بعد ذلك إيداع الأموال مباشرة في أحد البنوك المتواجدة بالمطار.

الفصل الخامس:



العمل بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي حيال فتح الحسابات المصرفية الخاصة بالشركات والوكالات السياحية المبلغة لهم ب خطاب وزارة الحج والعمرة التعميمي رقم 690575 وتاريخ 1433/3/1هـ، وبتعميم وزارة الحج والعمرة رقم 692140 وتاريخ 1436/7/13هـ، ورقم 690702 وتاريخ 1435/2/28هـ، وكذا اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال ونقل أي أموال أو معادن ثمينة أو أدوات مالية قابلة للتداول أو الأحجار الكريمة وما في حكمها والمبلغة بتعميم وزارة الحج والعمرة رقم 694047 وتاريخ 1436 / 11 / 26هـ.

عاشراً:

تعليمات وزارة الإعلام

1 يتوجب على مكاتب شؤون الحجاج والهيئات الدبلوماسية والجهات غير الرسمية، والتي ترغب في توزيع مواد إعلامية خاصة بها خلال موسم الحج بضرورة ارسالها لوزارة الحج والعمرة ليتم عرضها على وزارة الإعلام للاطلاع عليها وإجازتها.

2 أن تقوم مكاتب شؤون الحجاج بإنشاء مواقع إلكترونية متخصصة لها بحيث تكون تلك المواقع نقاطاً إرشادية وتوعوية وتوجيهية لحجاجهم.

3 يتطلب القيام بأي نشاط إعلامي أو بث مباشر لأحداث الحج أو إجراء مقابلات في مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو المشاعر المقدسة أخذ موافقة وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية وأن يكون ذلك وفقاً للضوابط والأنظمة التي تحددها وزارة الإعلام.

4 تتقدم مكاتب شؤون الحجاج لطلب التصاريح للوفود الإعلامية وأجهزة التصوير المرافقة لهم من خلال وزارة الحج والعمرة لمخاطبة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ قدومهم إلى المملكة.

5 التأكيد على الحجاج بعدم اصطحاب المواد المخالفة للسياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية كالمواد التي تتضمن الشعارات السياسية أو التي تدعو إلى الطائفية والتي تتنافى مع مقاصد الحج.

حادي عشر:

تعليمات البنك الإسلامي للتنمية

على جميع مكاتب شؤون الحجاج التعامل مع المشروع الهدى والاضاحي، وأن التعامل مع غيره يعد مخالفة قانونية يعاقب عليها النظام، فيمكنهم اختيار النسك بالشراء عبر القنوات التالية:

1 الموقع الإلكتروني التابع للمشروع (www.adahi.org).

2 النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج بوزارة الحج والعمرة.

3 شركات التسويق التي يتعاقد معها المشروع في كل عام ، وسيتم تزويد مكاتب شؤون الحج بأسماء الشركات وآلية التواصل معها ، ومن أهمها:

منصة تبرع – المنصة الوطنية للتبرعات



منصة إحسان – منصة وطنية للعمل الخيري



بنك البلاد



مصرف الراجحي



البريد السعودي (سبل)



البنك السعودي للاستثمار



جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية



ثاني عشر:

تعليمات هيئة الهلال الأحمر السعودي

- 1 توفر سيارة إسعاف مجهزة طبياً حسب اشتراطات هيئة الهلال الأحمر السعودي.
- 2 يتم التصريح لسيارات الإسعاف التابعة لمكاتب شؤون الحجاج والمراد استخدامها داخل الحج من قبل هيئة الهلال الأحمر السعودي، وفق الضوابط والاشتراطات المعتمدة من قبل الهيئة.
- 3 توفر جهاز إزالة الصدمات الآلي (AED) لكل حملة.
- 4 توفر حقيبة الإسعافات الأولية في الحافلات والحملات.
- 5 وجود طاقم طبي مع كل حملة (طبيب وطبيبة وممرض وممرضة) لديهم الخبرة في طب الطوارئ.
- 6 إلزام الحملات بتوفير غرف طبية للكشف، وتأمين الأجهزة اللازمة لها.
- 7 تجهيز حقائب إسعافيه.

ثالث عشر:

تعليمات التأمين العام على الحجاج



البند الأول: التكلفة تأمين الحج:

تكلفة التأمين لكل حاج هي (80.50) ريال سعودي ثمانون ريال و خمسون هللة سعودي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة 15%)



البند الثاني: المدة الزمنية للتأمين:

الحد الأقصى للمدة الزمنية للشخص المؤمن عليه هو (75) يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة.



البند الثالث: المنافع التأمينية للحاج:

إلغاء أو تأخير السفر:

- تعويض إلغاء رحلة طيران العودة وبدل الإقامة والإعاشة بحد أقصى (5,000) ريال سعودي.
- تعويض عن تأخر رحلة الطيران في المملكة العربية السعودية لأكثر من (4) ساعات: بمبلغ (50) ريال سعودي لكل ساعة، بحد أقصى 500 ريال سعودي.

تجهيز وإعادة جثمان الحاج:

- يتم تحمل نفقات تجهيز وإعادة جثمان المتوفى المؤمن له إلى موطنه الأصلي بحد أقصى (10,000) ريال سعودي للشخص الواحد.

العجز الكلي الدائم العرضي:

- تعويض نقدي لا يتجاوز (100,000) ريال سعودي للشخص الواحد ، وبحد أقصى (250) شخص للحادث الواحد.

الوفاة الناتجة عن حادث أو كارثة:

- تعويض نقدي لا يتجاوز (100,000) ريال سعودي للشخص الواحد ، وبحد أقصى (3,000) شخص للحادث الواحد.
- يتم تحديد مبلغ الدية الشرعية وفقاً لظروف الوفاة بما لا يتجاوز (300,000) ريال سعودي للذكر و(150,000) ريال سعودي للأنثى، وذلك بناءً على صك شرعي من المحاكم السعودية ، وبحد أقصى (250) حالة للحادث الواحد.



البند الرابع: طرق التعويض :

- تحويل بنكي.
- إصدار بطاقة إلكترونية مسبقة الدفع.
- التحويل النقدي عبر القنوات المختلفة.
- تحويل مباشر إلى بطاقة الائتمان.



البند الخامس: التكلفة تأمين ضد فايروس كورونا المستجد (كوفيد - 19):

إضافة تغطية ضد فايروس كورونا المستجد لتأمين للحجاج القادمين من خارج المملكة مقابل مبلغ (28.75) ريال سعودي (سبع وعشرون ريال وخمس وسبعون هللة) (شاملاً ضريبة القيمة المضافة 15%) سعودي يضاف الى تأمين الحج.



البند الثاني: المدة الزمنية للتأمين:

الحد الأقصى للمدة الزمنية للشخص المؤمن عليه هو (75) يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة.



البند الثالث: المنافع التأمينية للحاج:

تغطية الحالات الإيجابية المؤكدة

1. تغطية تكاليف العلاج بالمملكة العربية السعودية (بحد اقصى 650.000 ريال سعودي).
2. تغطية تكاليف الإقامة بالحجر الصحي (450 ريال سعودي عن كل يوم لمدة أقصاها 14 يوماً).
3. المساعدة في العودة للوطن (بالتعويض عن التكاليف الفعلية).
4. تغطية نقل الجثمان (بالتعويض عن التكاليف الفعلية لنقل الجثمان بالإضافة لمبلغ (6.500) ريالاً سعودياً تعويضاً عن تكاليف الجنازة).

رابع عشر:

الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة
لشؤون الحج والمواعيد ذات الصلة بقدوم ومغادرة
الحجاج وتنقلاتهم بين مدن الحج خلال موسم الحج

| م | العنصر | البداية | النهاية |
|---|--|---------|----------|
| 1 | آخر موعد لعموم شركات الطيران التي ستنقل الحجاج لتقديم جداول رحلاتها وإنهاء إجراءات الحصول على إذن الهبوط من قبل الهيئة العامة للطيران المدني | - | 15 /شوال |
| 2 | آخر موعد لتوقيع اتفاقية ترتيبات شؤون ومتطلبات الحجاج مع وزارة الحج والعمرة | - | 29/رمضان |
| 3 | آخر موعد لتزويد الوزارة وشركات الطوافة الأهلية بمكة المكرمة بأسماء وبيانات الشركات السياحية والحملات المعتمدة وتسجيلها وتأهيلها بالنظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج | - | 15/شوال |
| 4 | موعد صرف الضمانات البنكية للسكن الـ(15%) ، في الأول من شهر صفر من كل عام ، وفي حال وجود ملاحظات فيلزم تقديمها في موعد أقصاه 15/محرم من كل عام | - | - |
| 5 | موعد صرف الضمانات البنكية لمتعهدي التغذية الـ(20%) في الأول من شهر صفر من كل عام ، وفي حال وجود ملاحظات فيلزم تقديمها في موعد أقصاه 15/محرم من كل عام | - | - |
| 6 | آخر موعد تأهيل وتسجيل المنظمين في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج | - | 15/شوال |
| 7 | آخر موعد الحصول على خطابات فتح الحسابات البنكية | - | 15/شوال |

| م | العنصر | البداية | النهاية |
|----|---|---------|--------------|
| 8 | آخر موعد حصول مفوض مكتب شؤون الحج على اسم المستخدم وكلمة المرور للنظام الموحد لحجاج الخارج (تزويد الوزارة بخطاب يحتوي على اسم المفوض باللغة العربية واللغة الانجليزية ورقم الجواز والبريد الإلكتروني ورقم الجوال) | - | 15/شوال |
| 9 | آخر موعد تسديد الضمان البنكي الخاص بسكن الحجاج (50) ريالاً عن كل حاج | - | 15/شوال |
| 10 | تقديم طلب الحصول على عبوات زمزم للحجاج من خلال النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج | - | 15/شوال |
| 11 | موعد إبرام التعاقدات الإلكترونية لحزم الخدمات المخصصة للحجاج (سكن الحجاج) بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، خدمة الحجاج مع شركة الأدلاء ، خدمة الحجاج مع مكتب الوكلاء الموحد ، وعقد النقل مع شركة النقابة العامة للسيارات ، وعقود الإعاشة | - | 15/شوال |
| 12 | تسجيل أسماء وبيانات الحجاج في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج وربطها بحزم الخدمات حسب العقود المبرمة مسبقاً | - | 15/شوال |
| 13 | آخر موعد لمنح تأشيرات الحج من قبل سفارات المملكة في الخارج | - | 25/ذو القعدة |

| م | العنصر | البداية | النهاية |
|----|--|--------------|---------------|
| 14 | موعد نقل الحجاج إلى المملكة جواً | 1/ ذو القعدة | 4/ ذو الحجة |
| 15 | موعد نقل الحجاج إلى المملكة براً | 1/ ذو القعدة | 29/ ذو القعدة |
| 16 | موعد نقل الحجاج بحراً إلى المملكة عبر ميناء جدة الإسلامي | 1/ ذو القعدة | 4/ ذو الحجة |
| 17 | آخر موعد لسفر الحجاج جواً من جدة إلى المدينة المنورة | - | 2/ ذو الحجة |
| 18 | آخر موعد لسفر الحجاج براً من جدة إلى المدينة المنورة | - | 25/ ذو القعدة |
| 19 | آخر موعد لبقاء الحجاج في المدينة المنورة | - | 5/ ذو الحجة |
| 20 | تقديم الخدمات الطبية للحجاج في مقر مكاتب شؤون الحجاج أو مساكن الحجاج | 1/ شوال | 30/ محرم |
| 21 | آخر موعد لتزويد الوزارة بمقر مكاتب شؤون الحجاج وأسماء المسؤولين وبياناتهم | - | 15/ شوال |
| 22 | آخر موعد لتزويد الوزارة بالبرامج التوعوية المقدمة من مكتب شؤون الحجاج للحجاج التابعين له | - | 15/ ذو القعدة |

| م | العنصر | البداية | النهاية |
|----|---|--------------|----------------------------------|
| 23 | آخر موعد لتسديد قيمة تذكرة القطار لنقل الحجاج بالمشاعر المقدسة | - | يحدد من قبل الإدارة العامة للنقل |
| 24 | توجه الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بعد أداء مناسك الحج | 14/ ذو الحجة | 15/ محرم |
| 25 | آخر موعد لبقاء السيارات الأجنبية القادمة عن طريق المنافذ البرية المستخدمة من قبل مكاتب شؤون الحجاج | - | 29/ محرم |
| 26 | موعد مغادرة الحجاج من المملكة جواً | 15/ ذو الحجة | 15/ محرم |
| 27 | موعد مغادرة الحجاج من المملكة براً | 15/ ذو الحجة | 15/ محرم |
| 28 | موعد مغادرة الحجاج من المملكة بحراً من ميناء جدة الإسلامي | 15/ ذو الحجة | 15/ محرم |
| 29 | آخر موعد لتسليم كشف أسماء مسؤولي ومرشدي تفويج الحجاج بمكتب شؤون الحجاج | - | 15/ شوال |
| 30 | آخر موعد لحضور المفوض في نظام الحج الموحد ومختص بيانات الاستعداد المسبق بمنفذي مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة | - | 15/ شوال |

| م | العنصر | البداية | النهاية |
|----|---|----------|----------------|
| 31 | آخر موعد لسفر الحجاج جواً من جدة إلى المدينة المنورة | - | 2 / ذو الحجة |
| 32 | آخر موعد لتسجيل جداول مواعيد قدوم ومغادرة الرحلات الجوية لكافة الحجاج القادمين من الخارج للهيئة العامة للطيران المدني | - | 15 / شوال |
| 33 | آخر موعد لسفر الحجاج "براً" من مكة المكرمة أو جدة إلى المدينة المنورة | - | 25 / ذي القعدة |
| 34 | آخر موعد للعودة من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة | - | 5 / ذي الحجة |
| 35 | يسمح بفتح الحساب لمدة عشرة أشهر | 1 / شوال | 29 / محرم |

* ملاحظة :

- في حالة وجود أي تعليمات أو ضوابط مستجدة لاحقاً ، سيتم إضافتها مباشرة إلى النسخة الإلكترونية لكتيب التعليمات في بوابة النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج للحج (www.ehaj.haj.gov.sa)
- جميع التواريخ المشار إليها في الكتيب تعتمد تقويم أم القرى الهجري ، وما يوافق بالتقويم الميلادي.



وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ AND UMRAH



Haj.gov.sa | @HajMinistry